جامعة النعامة
University of Naama

جامعة النعامة
University of Naama

جـــــــــامـــــعـــــة الـــــنعامـــــــــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

المجلس الوطني لحقوق الانسان في الجزائر

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر – ل.م.د – حقوق

تخصص قانون دستوري

تحت إشراف :

الأستاذ : د. محمد رسيم عموري

إعداد الطالب :

-بهلول رانيا

-رحماني نسيمة

أعضاء لجنة المناقشة		
الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
د . كريمة عليوة	أستاذ محاضر – أ –	رئيسا
د . محمد رسيم عموري	أستاذ محاضر – ب-	مشرفا ومقررا
د . نور الدين معاشو	أستاذ محاضر – ب –	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: 2025- 2026

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة النعامة



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم :.....القانون العام..... النعامة في : 29 / 06 /2026

الإذن بالإيداع بعد التصحيح

أنا الممضي أسفله الأستاذ

.....عموري محمد رسيم.....

الرتبة :.....أستاذ محاضر قسم "ب".....الجامعة.....النعامة.....

الكلية:.....الحقوق والعلوم السياسية.....القسم.....الحقوق.....

المشرف على مذكرة الماستر للطالبة.....بهلول رانيا/ رحماني نسيمة.....

تحت عنوان..... المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر .....

التخصص.....القانون الدستوري.....

خلال الموسم الجامعي:.....2025-2026.....

أشهد أن الطالبتين قد أتمتا تحرير المذكرة، وأخذ ت بعين الاعتبار مجمل التوجيهات المقدمة لهما من طرف لجنة المناقشة، وعليه توافق على طباعة العمل المذكور وفق المعهود في المذكرات والرسائل الجامعية ثم تقديمه للإدارة.

توقيع الأستاذ المشرف

الدكتور عموري محمد رسيم
Dr.Amouri Mohammed Rasim


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ ۖ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِير

صدق اللَّهُ العظيم

سورة المجادلة



شكر وعرفان

قبل كل أحد، وبعد كل أحد، الشكر للواحد الأحد، الفرد الصمد

الذي أمدنا بالقوة والعون والسدد لإنجاز هذا العمل

وندعوه عز وجل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم .

كما نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف

" عموري محمد رسيم "

الذي لم يبخل علينا بأي معلومة أو توضيح في شتى مراحل

إعداد هذه المذكرة .

كما نتوجه بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة وأساتذتنا بقسم

الحقوق على المجهودات المبذولة لإيصالنا إلى مانحن عليه





إهداء

{وَاخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِين}

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتحقق الأمنيات، وبعونه تصل الخطى إلى غاياتها. له الشكر أولاً وآخراً ، ظاهراً وباطناً.

إلى الوالدين الحبيبين...

لمعلمتي الأولى، وبلسم روحي، ومصدر قوتي الأول.. أمي الغالية.

في يوم تخرجي تتلعثم الكلمات وتعجز العبارات عن وصف امتناني وتقديري لكل ما قدمتيه لي. يا من زرعتِ فيّ الطموح، ورويتِه بحبكِ ودعواتكِ الصادقة حتى أزهر اليوم نجاحاً وتفوقاً. أهدي إليكِ هذا النجاح، وأضع شهادتي بين يديكِ اعترافاً بفضلكِ الذي لا يُقدر بثمن

أسأل الله أن يحفظكِ لي تاجاً على رأسي، وأن يديم عليكِ الصحة والعافية>

إلى منبت فخري ومصدر عزي أبي العزيز

علمتني أن المعالي لا تُنال إلا بالصبر، ورأيت في كفاحك أعظم الدروس. تخرجي هذا هو تحية إجلال وانحناء لقامتك الشامخة التي لم تنحنِ يوماً أمام مصاعب الحياة من أجلي.

مصدر بركتي، وأصل قوتي، ونبع دعائي، لكما أرفع ثمرة هذا الجهد إعترافا بفضلكما العظيم.

*إلى إخوتي الأعزاء(**بدر الدين** ، **هواري** ، **فاطمة** ، **سعاد** ، **ضحى** ، **فرح**، **مريم**)*

سند العمر ورفاق الأيام .لكم من الإمتنان ما يليق بوفائكم ، وما قدمتموه لي من دعم وتشجيع.

وإلى أخي وأبي الثاني هواري إلى قطعة القلب ورفيق الدرب، إليك أهدي أجمل جزء من هذا النجاح، لأنك كنت دائماً السند الذي لا يميل، والقلب الذي يمنحني القوة دون أن أشعر.

شكراً لأنك كنت أخاً يشبه الأمان

بهلول رانيا





إهداء

ربنا لا تزغ قلبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب} آل عمران ص37.

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى، أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى أهدي هذا العمل إلى أعز الناس وأغلاهم على قلبي، إلى والدي الكريمين الذين كانا سبب نجاحي بعد الله والذين غرسا في حب العلم والإجتهاد وسهرا من أجل راحتي وتحملا الكثير لأصل إلى هذه اللحظة .

أبي الغالي رمز القوة والعطاء وأمي الحبيبة نبع الحنان، أهديكما هذا النجاح عربون حب ووفاء .

إلى زوجي شريك حياتي وسندي في هذه الدنيا الذي كان خير داعم ومساند لي في كل خطوة بصبره وتجشيعه.

إلى أبنائي الأحبة(**معاد** ، **لينا** ، **رائد** ، **صفاء**) يا أجمل نعمة من الله ونور حياتي وسبب سعادتي، أهديكم هذا العمل الذي كان حبكم دافعا لي لتحقيق النجاح، أنتم الأمل الجميل الذي يزين أعمالي وأسأل الله أن يوفقكم ويجعل النجاح رفيق دربكم دائما.

إلى أغلى ما أملك في هذه الحياة؛ إخوتي (فيصل ، حنان ، فاطمة ، بشرى ، إكرام ، عصام) سندي في الدنيا ورفقاء دربي دائما في حياتي، ومنبع حنان ومصدر العطاء.

كما أهدي هذا العمل إلى كل من دعمني وساندني ولو بكلمة طيبة ودعوة صادقة، ولكل من ترك أثرا جميلا في مسيرتي الدراسية

رحماني نسيمة



قائمة المختصرات

- **ج :.جزء**
- **ص :.صفحة**
- **ص ص :.من صفحة إلى صفحة**
- **ط :.طبعة**
- **ق.ر: القرار.**
- **ج.ر :الجريدة الرسمية.**
- **ف: الفقرة.**

مقدمـــة

عرفت حقوق الانسان تطورا كبيرا عبر مختلف العصور والأزمنة، ويعود الفضل في ذلك للحضارات البشرية والأديان السماوية وكتابات المفكرين والفلاسفة، ولقد كان الاستعباد هو الدافع الرئيسي لظهور فكرة حقوق الإنسان وتطويرها على مر العصور واستخدامها كوسيلة من وسائل القضاء على الظلم والطغيان وتحقيق العدل[1].

وهو ما دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان في 10 ديسمبر 1948 ولا زالت تدعوا إليه إلى يومنا هذا مؤكدة على أن عملية التثقيف في مجال حقوق الانسان عملية ضرورية ولا تعتمد فقط على تقديم المعلومات وانما كذلك على العمل على بث روح حقوق الإنسان في نفوس الناس[2].

فلا يمكن إنكار حقيقة تؤكد وجود قواعد قانونية إنسانية تاريخية تتعلق باحترام حقوق الانسان، وتختلف عن القواعد المعمول بمعاني عصرنا الحاضر لكنها لا تقل أهمية في جوهرها عن أحدث ما توصلت إليه الأعراف والقوانين المعاصرة. فقد نَاضَلَتْ البشرية طويلاً في سبيل المطالبة بحقوق الإنسان المختلفة، وأن أعظم الإنجازات التي حققتها الإنسانية في مسيرتها النضالية هي الانتقال من أوضاعك كانت البشرية فيها مقيدة بقيود الرق والعبودية، إلى أوضاع تُعتَبَرُ فيها ممارسة الانسان لحقوقه [3]

وحرياته الأساسية قضية تتمتع بحماية دولية، وقد كانت حقوق الإنسان وحرياته عبر التاريخ مفقودة وغامضة في مجتمع قائم على قاعدة الحق للأقوى، واعتبار الرق والتمييز العنصري

[1] طاهير رابح، الحماية الدولية لحقوق الانسان، الحماية في اطار الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة الحماية في إطارا الاتفاقيات الإقليمية، النشر الجامعي الجديد، الكيفان، تلمسان، الجزائر، ب.د،ط، 2021، ص11.

[2] بلخثير بومدين، مدخل إلى حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني مقاربة فقهية قانونية، النشر الجامعي الجديد، تعاونية الدواجن، حي الدالية، الكيفان، تلمسان، الجزائر، ب د ط، ص 9 و 10.

[3] سيليني محمد الصغير، محاضرات في مادة حقوق الانسان، مطبوعة بيداغوجية المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، ب د ط، سنة 2023، ص 02.

حالة طبيعية بيد أن تعدم الحضارة وترسخ أسس الدولة عبر مراحل تاريخيه طويلة ترتب عليها تدوين حقوق الإنسان وصياغتها في شكل مواثيق دولية أدت إلى خروج مسألة حقوق الإنسان من نطاقها الوطني إلى المستوى الدولي[1].

أما عهد عصبة الأمم، فلم يتضمن نصوصا دولية لحماية حقوق الإنسان إذا ما استثنينا ما جاء فيه من التزام أعضاء العصبة من أن يعاملوا بصورة عادلة، الشعوب التي تقطن أقاليم خاضعة لإرادتهم، واهتم مكتب العمل الدولي والذي أصبح فيما بعد منظمة العمل الدولية بموضوع توفير الأجر للعامل ورعاية شؤونه وتحسين أحواله[2].

غير أن التطور الحقيقي والمهم للقانون الدولي فيما يتصل باحترام حقوق الإنسان وحرياته لم يتحقق إلا بظهور منظمة الأمم المتحدة بعد جرائم الحرب العالمية الثانية من القرن الماضي[3]، بكل ما خلقته من ويلات وتدمير وجرائم الحرب وإبادة الأجناس والإعدام الجماعي للأسرى والمدينين وارتكاب العديد من الدول لجرائم ضد الفرد وإنسانيته كانت نقطة تحول هامة في مجال حقوق الإنسان.

وتبلورت بشكل واضح حيث أصبح ينظر إلى حقوق الإنسان من منظور واسع شامل كالحق في التقدم والرقي والعيش في سلام وبذلك انتقل الاهتمام بموضوع حقوق الانسان من المجال الوطني إلى المجال الدولي[4]. حيث تضمن ميثاق الأمم المتحدة في مبادئه وأهدافه حقوق الانسان، وجعلها في مقدمة أولويات الأمم المتحدة وتطبيقا لذلك قامت بإصدار العديد من الاعلانات منها الإعلان العالمي لحقوق الانسان ومساهمتها في إبرام العديد من الاتفاقيات

---

[1] سليني محمد الصغير، محاضرات في مادة حقوق الإنسان، مطبوعة بيباغوجية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، ب د ط، 2023، ص02.

2 علي محمد الدباس وعلى عليان ابوزيد. حقوق الانسان وحرياته ودور شرعية الاجراءات الشرطية في تعزيزها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009، ص51.

3 طاهير رابح، الحماية الدولية لحقوق الانسان، المرجع السابق، ص 14.

4 علي محمد الدباس وعلي عليان أبوزيد، حقوق الانسان وحرياته المرجع السابق، ص51 – 52.

في وقت السلم والحرب، منها العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية الغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب .. الخ والتي تُشكل في مجملها فرع من فروع القانون الدولي لحقوق الانسان[1]

حيث نصت ديباجة الميثاق أن شعوب الأمم قد آلت على نفسها تأكيد إيمانها بالحقوق الأساسية للانسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، كما نصت المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 أنه: لكل إنسان الحق في التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر بدون تفرقة بين الرجال والنساء.

كما أنه من بين ما أكد عليه المؤتمر العالمي لحقوق الانسان الذي عُقد في عام 1993 في إعلان وبرنامج عمل فينا هو الدور الهام والبناء الذي تؤديه المؤسسات الوطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الانسان كما دَعَتْ الجمعية العامة للأمم المتحدة وكذا لجنة حقوق الانسان بصورة متكررة إلى ضرورة إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الانسان وأكدت على الدور الهام الذي تؤديه في تعزيز حماية حقوق الإنسان. [2]

ومن جهته وحرصا منه على حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أنشأ المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي رقم 92 – 77 والمؤرخ في 22 فبرا بر 1992 المرصد الوطني لحقوق الإنسان غير أن مختلف الانتقادات لتي وجهت له في تلك الفترة خاصة تلك المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان لحل المرصد لتحل محله اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07 – 71 والمؤرخ في 25 مارس 2001 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 09 – 263 المؤرخ في 30 أوت 2009

1 طاهير رابح، الحماية الدولية لحقوق الانسان، المرجع السابق، ص 14.

2 رابطي زهية، المجلس الوطني لحقوق الإنسان كهيئة استشارية في ضوء التعديل الدستوري2020، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 15، العدد 2022، ص 395

واستبدلت اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان بالجزائر بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان وذلك بموجب القانون رقم 16-1 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

فالمجلس الوطني لحقوق الانسان يعد بمثابة هيئة دستورية استشارية لدى رئيس الجمهورية وذلك بمقتضى المادة 211 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي تظهر الطبيعة الإدارية لهذا المجلس كهيئة مستقلة تتمتع بالانتقالية المالية والإدارية.[1]

وهو ما يعطيه مكانة أسمى من الهيئات التي سبقته، كما تم منحه صلاحيات عديدة بغرض ترتيبه وحماية حقوق الإنسان في الجزائر بالاضافة إلى حقه في ربط علاقات تعاون مع مختلف الهيئات المكلفة بحماية حقوق الانسان في الدول العربية والأوروبية، زيادة على دوره في تمثيل الجزائر أمام المنظمات الدولية لحقوق الانسان على غرار المجلس الأممي لحقوق الانسان من خلال آلية الإستعراض الدوري الشامل. وتأسيسا على ما سبق، ونتيجة لأهمية الدور الذي تقوم به هذه الهيئة، فإن المؤسس الدستوري قد أحال مسألة تنظيمها إلى المشرع بموجب القانون رقم 16- 13 الذي تمت المصادقة عليه في نهاية سنة 2016، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، وتم تنصيب هذا المجلس في الثلاثي الأول من نسبة 2017 وقام بعد ذلك باعداد والمصادقة على نظامه الداخلي الذي تم نشره في الجريدة الرسمية [2]

تتجلى أهمية هذا الموضوع في كونه يلامس قضية محورية في حياة أي مجتمع، وهي كيفية التوفيق بين مقتضيات السيادة الوطنية وحماية الأمن العام من جهة، وبين احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية من جهة أخرى. كما تبرز أهميته من خلال الدور الحيوي الذي

1 رابطي زهية، المجلس الوطني لحقوق الإنسان كهيئة استشارية في ضوء التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المرجع السابق، ص395.

2 سعودي نسيم، نظام المجلس الوطني لحقوق الانسان في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، المجلد الرابع، العدد الأول، سنة 2020، ص 537 و 538.

يلعبه المجلس الوطني لحقوق الإنسان كآلية وطنية للوقاية من انتهاكات حقوق الإنسان ورصدها، ومعالجتها، والمساهمة في نشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع الجزائري.

إن دراسة هذا المجلس وفق خطة متكاملة تتناول تنظيمه واختصاصاته من جهة والمفهوم والتطور التاريخي لحقوق الإنسان من جهة أخرى، تتيح فهماً أعمق للسياق النظري والتطبيقي الذي يعمل فيه هذا المرفق الدستوري الهام.

انطلاقاً مما سبق، نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يُجسد التنظيم القانوني والهيكلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر في ظل الأحكام الدستورية والتطور التاريخي لمفهوم حقوق الإنسان ؟

حيث تتفرع عن هذه الإشكالية المركزية مجموعة من الأسئلة الفرعية التي ستوجه البحث في فصوله ومباحثه، وهي:

1 .كيف تم دسترة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في التعديل الدستوري لسنة 2020 وما هي انعكاسات هذه الدسترة على استقلاليته وفعاليته؟

2 .ما هي مكونات التنظيم الداخلي للمجلس على المستويين الوطني والجهوي، وكيف يتم تعيين أعضائه؟

3 .ما هي الاختصاصات الأساسية للمجلس في مجالات ترقية وحماية حقوق الإنسان وتعزيز التعاون مع الهيئات الوطنية والدولية والإقليمية؟

4 .كيف تطور مفهوم حقوق الإنسان تاريخياً، وما هي خصائصه وتصنيفاته في الفكر القانوني والفلسفي؟

يسعى هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، نذكر منها:

1 .تحليل الإطار الدستوري والقانوني- للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وبيان مدى استجابته للمعايير الدولية المتعلقة بالهيئات الوطنية لحقوق الإنسان .

2 .وصف وتقييم التنظيم الهيكلي- للمجلس على المستويين المركزي والمحلي، مع التركيز على آليات اختيار الأعضاء وضمان استقلاليتهم.

3 .دراسة الاختصاصات المتنوعة- للمجلس في مجالات الترقية والحماية والتعاون وتسليط الضوء على آليات عمله في كل مجال.

4 .تأصيل المفهوم التاريخي والفلسفي- لحقوق الإنسان، وتتبع تطورها عبر العصور القديمة والحديثة، مع إبراز مساهمة الشريعة الإسلامية في هذا المجال.

5 .تقديم رؤية تقييمية- لدور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر، مع اقتراح توصيات لتطوير أدائه.

اعتماداً على طبيعة الموضوع وطريقة معالجته، سيعتمد هذا البحث على مجموعة من المناهج العلمية المتكاملة، وهي:

1 .المنهج الوصفي التحليلي :(Descriptive and Analytical Approach) وذلك في الفصلين الأول والثاني من المذكرة، حيث سيتم وصف التنظيم القانوني للمجلس واختصاصاته وصفاً دقيقاً، ثم تحليل النصوص القانونية والدستورية ذات الصلة به.

2 .المنهج التاريخي :(Historical Approach)وذلك في المبحث الثاني من الفصل الثاني، حيث سيتم تتبع التطور التاريخي لحقوق الإنسان من العصر القديم مروراً بالشريعة الإسلامية وصولاً إلى العصر الحديث، لفهم كيفية تشكل هذا المفهوم عبر الزمن.

3 .المنهج المقارن ((Comparative Approachوسيتم توظيفه بشكل محدود للمقارنة بين تجربة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر والتجارب المقابلة في بعض الدول العربية أو الغربية، أو مقارنة تنظيمه قبل وبعد دسترة 2020.

تتجلى أبرز العراقيل الموضوعية التي واجهت هذا البحث في حداثة التعديلات الدستورية والقانونية ، لا سيما بعد التأسيس الدستوري الجديد للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وهو ما أدى إلى ندرة الدراسات الأكاديمية السابقة والمراجع المتخصصة التي واكبت هذه التحولات بالتحليل والتقييم المعمق، الأمر الذي فرض الاعتماد بشكل كبير على النصوص القانونية الجافة والمقاربات النظرية العامة دون وجود رصيد فقهي كافٍ يستند إليه الطالب.

ويضاف إلى ذلك صعوبة الوصول إلى المعلومة والمادة الوثائقية الرسمية، حيث تفتقر المكتبات والمنصات الرقمية أحياناً إلى التقارير السنوية الدورية المفصلة الصادرة عن المجلس أو محاضر الجلسات والشورى الداخلية، مما جعل من الصعب قياس الأثر الفعلي والعملي لهذه الهيئة على أرض الواقع، والاضطرار إلى الاكتفاء بالجانب العضوي والوظائفي كما سطره المشرع.

استكمالاً للجهود الأكاديمية والعلمية في هذا المجال، تم الاطلاع على مجموعة من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشكل عام، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر بشكل خاص، ويمكن إجمال أهمها على النحو التالي:

الفصل الأول: دسترة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر

برز اهتمام المشرع الجزائري بتعزيز منظومة حماية حقوق الإنسان وترقيتها من خلال سن وإستحداث مجموعة من القوانين والآليات المؤسساتية الكفيلة بتجسيد هذا التوجه ويأتي في مقدمة هذه الآليات المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

شهدت الجزائر منذ الاستقلال في إطار مواكبة المنظومة القانونية الدولية عدة تجارب لهيئات وطنية تم استحداثها لترقية وحماية الحقوق والحريات، غير أن ضعف الآليات التي تتمتع بها في مواجهة الانتهاكات المسجلة وطبيعة الصلاحيات المخولة لها أثبتت محدودية ممارستها، مما تطلب إعادة النظر في عمل هذه الهيئات قصد تمكينها من أداء الدور المنوط بها، نتيجة لذلك استحدث التعديل الدستوري لسنة 2016 هيئة مستقلة أُطلق عليها "المجلس الوطني لحقوق الإنسان" باعتباره مؤسسة وطنية تُعنى بحماية حقوق الإنسان واحترامها[1].

وقد كرس المؤسس الدستوري الجزائري بموجب تعديل سنة 2016 دسترة المجلس الوطني لحقوق الإنسان بإعتباره هيئة وطنية مستقلة، بهدف مطابقة عمله مع المعايير الدولية التي جاء بها قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ستة 1993 بعد تبني مبادئ باريس والتي تضمنت جملة من المعايير الموحدة الواجب إتباعها عند إحداث هذه الهيئات، ويضم المجلس تشكيلة موسعة ومتجانسة كما يتمتع بعدة إختصاصات في مجال ترقية وحماية الحقوق والحريات لاسيما تلقي ودراسة الشكاوى المتضمنة مساس حقوق الإنسان[2].

يعمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان على ترقية حقوق الإنسان، وذلك من خلال تقديم آراء وتوصيات ومقترحات وتقارير إلى الحكومة أو إلى البرمان حول أي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك بمبادرة منه أو بطلب منهما، دراسة مشاريع

[1] تبينة حكيم، مكانة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر (التكريس الدستوري وآليات الحماية)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة سطيف 2/ الجزائر، العدد الأول، المجلد الخامس، السنة 2021، ص86.

النصوص التشريعية والتنظيمية وتقديم ملاحظات بشأنها وتقييم النصوص السارية المفعول على ضوء المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان [1].

ولقد أسند المؤسس الدستوري بموجب المادة 198 و199 من دستور2016 عملية ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي هو هيئة مستقلة يوضع لدى رئيس الجهورية، ضامن الدستور ويعمل على ترقية وحماية حقوق الإنسان إضافة إلى أن المجلس يتمتع بالشخصية القانونية والإستقلالية المالية والإدارية على أن يكون مقر المجلس بمدينة الجزائر[2].

وبناءً على ما سبق، فإن دراسة هذا الفصل تقتضي التطرق إلى تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان وذلك من خلال بيان تشكيلته وأجهزته على المستويين الوطني والجهوي وذلك في المبحث الأول، ثم تحليل اختصاصاته في مجال ترقية وحماية حقوق الإنسان في المبحث الثاني، إضافة إلى دوره في التعاون الدولي وإعداد التقارير. بما يسمح بفهم شامل لدوره في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الجزائر.

[1] درار عبد الهادي، المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل القانون 16-13 ونظامه الداخلي، مجلة الأستاذ والباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة جيلالي اليابس –سيدي بلعباس، العدد التاسع، المجلد الثاني، مارس2018، ص774.

[2] درار عبد الهادي، المجلس الوطني في ظل القانون رقم 16-13 ونظامه الداخلي، المرجع السابق، ص774.

المبحث الأول: تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان

يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان هيئة دستورية وهو ما يمنحه مكانة أعلى من المؤسسات التي سبقته، كما أسندت له عدة إختصاصات بهدف ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، إضافة إلى حقه في إقامة علاقات مع مختلف الهيئات والمؤسسات المكلفة بحماية حقوق الإنسان في الدول العربية والأروبية، زيادة على مهامه في تمثيل الجزائر تجاه المنظمات الدولية لحقوق الإنسان على نهج المجلس الأممي لحقوق الإنسان[1].

أحال المؤسس الدستوري مهمة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى المشرع بموجب قانون، وهو ما تم في أواخر سنة 2016 بحيث تمت المصادقة على القانون رقم 16-13 والذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه إضافة إلى القواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، وتم تنصيب المجلس في الثلاثي الأول سنة 2017[2].

يتكون المجلس الوطني لحقوق الإنسان من أعضاء معينين من جهات متعددة[3]. يخضعون لجملة من الإلتزامات القانونية أثناء ممارسة مهامهم، وقد نص القانون على الحالات الموجبة لفقدان العضوية، ويعمل المجلس وفق هياكل تنظيمية على المستويين الوطني والجهوي

المطلب الأول: العضوية في المجلس الوطني لحقوق الإنسان

يتم ضبط العضوية في المجلس الوطني لحقوق الإنسان طبقًا لأحكام القانون رقم 16-13 المؤرخ في 3صفر عام 1438 الموافق 3 نوفمبر 2016، لاسيما المواد التي تحدد تشكيلة المجلس وكيفية تعيين أعضائه ومدة عضويته. [4]

---

[1] *سعودي نسيم، نظام المجلس الوطني لحقوق الإنسان في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ،ص537*

[2] سعودي نسيم، نظام المجلس الوطني لحقوق الإنسان في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 538.

[3] سعودي نسيم ،مركز المجلس الوطني لحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري ،المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية ،جامعة أحمد راية أدرار الجزائر ،العدد 02 ،المجلد03 ، ديسمبر 2019 ص53.

[4] المواد من 09 إلى المادة 16 من قانون 16-13 مؤرخ في 3 صفر عام 1438 الموافق 3 نوفمبر سنة 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد65الصادرة بتاريخ 06نوفمبر سنة2016، ص 6\7.

في هذا المطلب سنشرح عدد الأعضاء الذين يشكلون المجلس الوطني لحقوق الإنسان كفرع أول، وكيفية إختيارهم من قبل المجلس الوطني لحقوق الإنسان فرع ثاني والإلتزامات التي يجب عليهم الوفاء بها أثناء أداء واجباتهم كفرع ثالث، وأخيراً سنحدد حالات واضحة تحدد وضع العضوية في المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: تشكيلة أعضاء المجلس

حدد المشرع الجزائري عدد أعضاء المجلس بثمانية وثلاثين (38) عضواً على أن تراعى في تشكيلة المجلس مبادئ التعددية الإجتماعية والمؤسساتية وتمثيل المرأة ومعايير الكفاءة والنزاهة[1]، دون إشتراط التخصص المسبق في مجال حقوق الإنسان خلاف لبعض الأنظمة المقارنة[2].

وتتوزع فئات الأعضاء على النحو الآتي: [3]

1. أربعة (4) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات بالكفاءة والإهتمام الذي توليه الحقوق الإنسان
2. عضوان (2) عن كل غرفة من البرلمان يتم إختيارهم من قبل رئيس كل غرفة بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية.
3. عشرة (10) أعضاء، نصفهم من النساء يمثلون أهم الجمعيات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان ولاسيما المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق المرأة والطفل وذوي الإحتياجات الخاصة والبيئة يتم إقتراحهم من قبل الجمعيات التي يمثلونها.

[1] المادة 09 من القانون رقم 16-13 ، المصدر السابق ، ص06.

[2] سعودي نسيم ، مركز المجلس الوطني لحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري ، المرجع السابق.

[3] المادة 10 من قانون 16-13 ، المصدر السابق .

4. ثمانية 8 أعضاء، نصفهم من النساء من النقابات الأكثر تمثيلا للعمال ومن المنظمات الوطنية والمهنية بما فيها منظمات المحامين والصحافين والأطباء، يتم إقتراحهم من طرف المظمات التي ينتمون إليها.
5. عضو واحد (1) يتم إختياره من المجلس الأعلى للقضاء من بين أعضائه.
6. عضو واحد (1) يتم إختياره من المجلس الإسلامي الأعلى، من بين أعضائه.
7. عضو واحد (1) يتم إختياره من المجلس الأعلى للغة العربية، من بين أعضائه.
8. عضو واحد (1) يتم إختياره من المحافظة السامية للأمازيغية، من بين أعضائها
9. عضو واحد (1) يتم إختياره من المجلس الوطني للأسرة والمرأة، من بين أعضائه.
10. عضو واحد (1) يتم إختياره من الهلال الأحمر الجزائري، من بين أعضائه.
11. جامعيان (2) من ذوي الاختصاص في مجال حقوق الإنسان.
12. خبيران (2) جزائريان لدى الهيئات الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان.
13. عضو واحد (1) يتم إختياره من المجلس الأعلى للشباب، من بين أعضائه
14. المفوض الوطني لحماية الطفولة.

تحدد العهدة بأربع (4) سنوات قابلة للتجديد، وقد عين رئيس الجمهورية الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي صادر في 12 فيفري 2017 [1]، أما رئيس المجلس ينتخب لمدة مماثلة قابلة للتجديد مرة واحدة ويقلد رئيس المجلس مهامه بموجب مرسوم رئاسي[2]، وعقب انتخاب كافة أعضاء المجلس تقلد السيدة فافة بن زروقي في منصب رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان ابتداء من 09 مارس 2017 بموجب مرسوم رئاسي صادر من قبل رئيس الجمهورية.[3]

[1] مرسوم رئاسي رقم 17-76 المؤرخ في 12فيفري سنة 2017 ،يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد10 ،الصادرة ب15فيفري 2017 ، ص 3\4 .

[2] المادة 13 من قانون رقم 16-13 المصدر السابق ص 07 .

[3] المادة 32 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد59 ، الصادرة بتاريخ 17 أكتوبر 2017 ،ص 31 .

الفرع الثاني: كيفيات إختيار أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان

أوكل المشرع الجزائري مهمة تلقي الإقتراحات وإنتقاء أعضاء المجلس إلى لجنة خاصة تعرف باللجنة المكلفة بتلقي الإقتراحات وإختيار أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان ،الأمر الذي يقتضي بيان تشكيلة هذه اللجنة وكيفيات سيرها ،إلى جانب تحديد السلطات المخولة لها والآثار المترتبة على عملها[1] .

أولاَ:تشكيلة اللجنة وإجراءات عملها

تتشكل اللجنة من[2]:

– الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيساَ،

رئيس مجلس الدولة،

رئيس مجلس المحاسبة ،

رئيس المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي

– ما يلاحظ على تشكيلة هذه اللجنة أن المشرع الجزائري إعتمد نهج الحياد من خلال ممثلي السلطة القضائية، بالإضافة إلى رئيس مجلس المحاسبة ورئيس المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي الذي يعد ممثلاَ للمجتمع المدني، وقد أسند المشرع للرئيس للمحكمة العليا مركزاَ أسمى من رئيس مجلس الدولة، في حين كان من الأجدر لو جعل رئاسة اللجنة بالتناوب بينهما لفترة زمنية محددة[3] .

تجتمع اللجنة بمقر المحكمة العليا[4]، بحيث تجتمع هذه اللجنة كلما دعت الضرورة لذلك، إما بمبادرة من رئيسها أو بطلب من رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان ،على أن يتم إبلاغ أعضاء اللجنة عن تاريخ الإجتماع وجدول الأعمال خلال الثمانية (8) أيام قبل إنعقاد

[1] سعودي نسيم ،مركز المجلس الوطني لحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري ،المرجع السابق ، ص 55 .

[2] المادة 11 من قانون 16-13 ، المصدر السابق ، ص 7.

[3] سعودي نسيم ، مركز المجلس الوطني لحقوق الإنسان في النظام القانوني ،المرجع السابق ، 55-56 .

[4] المادة 03 من النظام الداخلي للجنة المكلفة بتلقي الإقتراحات وإخنيار أعضاء في المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد03 ،الصادرة بتاريخ18يناير سنة 2017 ص 24 .

الإجتماع[1]. أما بخصوص النصاب فلا تصح إجتماعات اللجنة إلا بحضور ثلاثة(3) من أعضائها على الأقل ،وفي حالة عدم إكتمال النصاب يستدعي كان عدد الأعضاء الحاضرين[2].

ثانياَ: سلطات اللجنة ونتائج عملها

تتجسد هذه السلطات فيما يلي[3] :

– يمكن للجنة وفي إطار أداء مهامها، أن تطلب من الجهات المعنية كل إقتراح أو معلومة أو وثيقة ،أن تقوم بأي مشاورات مفيدة

– يمكن لرئيس اللجنة أن يتخذ كل التدابير والإجراءات الكفيلة بضمان حسن سير اللجنة وأداء مهامها.

تصدر اللجنة قراراتها باللغة العربية[4].

وتتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاَ[5].
كما أنها تدون في محاضر يوقعها الرئيس وأعضاء اللجنة ،ويتولى رئيس اللجنة رفع قائمة الأعضاء المختارين بعنوان ممثلي أهم الجمعيات والنقابات الأكثر تمثيلاَ والمنظمات الوطنية والمهنية المذكورين

1 المادة 05 من النظام الداخلي للجنة المكلفة بتلقي الإقتراحات وإختيار أعضاء في المجلس الوطني لحقوق الإنسان ،المصدر السابق .

2 المادة 06 من النظام الداخلي للجنة المكلفة بتلقي الإقتراحات وإختيار أعضاء في المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، المصدر السابق .

3 المادتين 08 و09 من النظام الداخلي للجنة المكلفة بتلقي الإقتراحات وإختيار أعضاء في المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، المصدر السابق

4 المادة 02 من النظام الداخلي للجنة المكلفة بتلقي الإقتراحات وإختيار أعضاء في المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، المصدر السابق .

5 المادة 07 من النظام الداخلي للجنة المكلفة بتلقي الإقتراحات وإختيار أعضاء في المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المصدر السابق .

في البندين 3و4، الأعضاء بعنوان الجامعين والخبراء المذكورين في البندين 11و12 من المادة 10 من القانون رقم 16-13 المؤرخ في 3 صفر عام 1438 الموافق ل3 نوفمبر سنة 2016 إلى رئيس الجمهورية[1] .

الفرع الثالث: الإلتزامات الواجبة على أعضاء المجلس

يخضع أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان لجملة من الإلتزامات القانونية تقتضيها أهمية الدور المنوط بهم ،وتتمثل هذه الإلتزامات فيما يلي[2] :

-يتعين على أعضاء المجلس الإلتزام بواجب التحفظ وبسرية المداولات والإمتناع عن إتخاذ اي موقف أو القيام لأي تصرف يتنافى والمهام الموكلة لهم.

-وإستناداً إلى ما سبق، فإن جميع الإلتزامات الموكلة لأعضاء المجلس تقتضيها طبيعة الوظيفة وأهميتها وتأثيرها الجسم على حقوق وحريات المواطنين ،الأمر الذي يقنضي ان ينص المشرع على ذلك حتى يلتزم أعضاء المجلس بهذه الإلتزامات والواجبات والتقيد بها طيلة مدة عضويتهم في المجلس ، وكل ذلك يصب في صالح المواطنين كأحد الضمانات الممنوحة لحماية حقوقهم وحرياتهم المكرسة لهم[3]

الفرع الرابع: حالات فقدان صفة العضوية في المجلس

لا تفقد صفة عضو المجلس إلا في الحالات الآتية[4]:

أ-إنتهاء العهدة ويعد ذلك سبباً طبيعياً لإنقضاء صفة العضوية.

ب-الإستقالة .

---

[1] المادة 12 من النظام الداخلي للجنة المكلفة بتلقي الإقتراحات وإختيار أعضاء في المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المصدر السابق، ص24.

[2] المادة 15 من قانون 16-13، المصدر السابق ص 7.

[3] سعودي نسيم ،نظام المجلس الوطني لحقوق الإنسان في التشريع الجزائري ،المرجع السابق،ص 543.

[4] المادة 16 من قانون 16-13 ، المصدر السابق، ص7.

ج–الإقصاء بسبب الغياب دون سبب مشروع ،عن ثلاثة (3) إجتماعات متتالية للجمعية العامة.

د–فقدان الصفة التي عين بموجبها في المجلس .

هـ–الإدانة من أجل جناية أو جنحة عمدية .

و–الوفاة .

ز–القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة ومتكررة تتنافى وإلتزاماته كعضو في المجلس .

ويصدر قرار فقدان الصفة في الحالات (ج) و(هـ) و(ز) عن الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس[1] .

المطلب الثاني: أجهزة المجلس الوطني على المستوى الوطني

إستناداً إلى المادة 18 من القانون 16–13 يتكون المجلس الوطني لحقوق الإنسان من الهياكل الآتية[2] :

الجمعية العامة،

رئيس المجلس،

المكتب الدائم،

اللجان الدائمة،

الأمانة العامة.

[1] المادة 18 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ، المصدر السابق.

[2] المادة 18 من قانون 16–13 ، المصدر السابق .

الفرع الأول: الجمعية العامة

تضم الجمعية العامة جميع أعضاء المجلس، وتعد الهيئة صاحبة القرار داخله، وهي فضاء للنقاش التعددي حول مختلف المسائل التي تدخل ضمن مهام المجلس. وتتولى في هذا الإطار المصادقة على برنامج العمل ومشروع الميزانية. وتنعقد الجمعية العامة في دورة عادية أربع (4) مرات في السنة، بناء على إستدعاء من رئيسها، كما يمكنها أن تجتمع في دورات غير عادية كلما اقتضت الضرورة لذلك بناء على إستدعاء رئيسها بمبادرة منه أو بناء على طلب ثلثي (2/3) أعضائها، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين[1]

أما فيما يتعلق بصلاحيات الجمعية، فقد حددتها المادة 19 من القانون رقم 16-13، حيث تتولى دراسة مشروع برنامج عمل المجلس والموافقة عليه، وفقاً لما تعده الأمانة الدائمة، كما تصادق على التقرير السنوي والميزانية والتقارير أو التوصيات والآراء الصادرة عن المجلس إضافة إلى المقترحات المتعلقة بتنظيمه الداخلي[2] .

كما تختص الجمعية العامة بانتخاب رئيس المجلس من بين أعضائه، ورؤساء اللجان الدائمة الست، كما تنظر في حالات فقدان العضوية وفقاً للحالات المنصوص عليها قانوناً، سواء تعلق الأمر بالاستقالة أو غيرها من الحالات القانونية. وقد عقدت الجمعية إلى حد الآن أربع دورات عادية ودورة استثنائية، تضمنت الموافقة على استقالة رئيسة المجلس الوطني وانتخاب رئيس جديد[3] .

الفرع الثاني: رئيس المجلس

يكلف رئيس المجلس مهامه بموجب مرسوم رئاسي، يتم انتخابه من بين أعضاء المجلس لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ومع ذلك يجب ألا تتعارض فترة ولاية الرئيس مع ممارسة أي ولاية انتخابية أخرى أو أي وظيفة أو نشاط آخر، كما أن رئيس المجلس الوطني

[1] المادة 19 من قانون 16-13 ،الفقرات 1و2و3و4 ، المصدر السابق .

[2] رابطي زهية ،المجلس الوطني لحقوق الإنسان كهيئة إستشارية فس ضوء التعديل الدستوري 2020 ،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،جامعة الجزائر1 ،العدد03 ،المجلد15 ،سنة 2020 ،ص 400.

[3] رابطي زهية،المرجع السابق.

لحقوق الإنسان يمثل المجلس على مستويات مختلفة: المستوى الوطني والجهوي، وهو المتحدث الرسمي باسم المجلس، كما يعتبر أيضاً المسؤول عن تخصيص ميزانية المجلس. ويمكنه إذا لزم الأمر أن يعهد إلى أحد أعضائه بمهمة تمثيل المجلس في حالة العجز المؤقت للرئيس ويتولى رئيس المجلس الأكبر سناً إدارة المجلس[1].

فيما يتعلق بالصلاحيات المعتمدة لهذا المنصب وفقاً لأحكام المواد 35 و36 و37 تتمثل فيما يلي:

1-إدارة وتنظيم وتنسيق أعمال الجمعية العامة والمكتب الدائم للمجلس، والإعلان عن افتتاح واختتام كل دورة للجمعية العامة.

2-ضمان تنفيذ برنامج عمل المجلس وتطبيق النظام الداخلي.

3-توجيه أنشطة الهياكل الإدارية وتنسيقها بمساعدة الأمين العام للمجلس، وممارسة السلطة التقديرية على جميع الموظفين.

4-يعين رئيس المجلس الممثلين الإقليميين بعد موافقة الجمعية العامة.

5-يعين رئيس المجلس المراسلين المحليين بعد استشارة أعضاء المكتب الدائم[2].

الفرع الثالث: المكتب الدائم

يتألف المكتب الدائم من رئيس المجلس ورؤساء اللجان الدائمة، ويتعين على أعضاء المكتب الدائم أداء مهامهم الموكلة إليهم وتلقي مكافآت يحددها النظام الداخلي للمجلس 140.000 دج، ويعقد المكتب اجتماعاته مرتين (02) شهرياً، ويمكن عقد اجتماعات إضافية بناءً على طلب الرئيس.

ويتولى المكتب الدائم مسؤولية إعداد النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان،

وإحالته إلى الجمعية العامة للمصادقة عليه ونشره في الجريدة الرسمية وتنفيذ برنامج

[1] درار عبد الهادي ، المرجع السابق،ص780.

[2] درار عبد الهادي ، نفس المرجع، ص780.

عمل المجلس، كما يتولى أيضاً إعداد جدول أعمال الجمعية العامة وتنفيذ توصياتها وفقاً للمادة 41 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان[1].

يتولى المكتب الدائم المهام الآتية[2]:

1- دراسة الأوضاع العامة المتعلقة بنشاط اللجان، ومعالجة كل المستجدات الداخلية والخارجية المتعلقة بحقوق الإنسان.

2- تحديد محاور العلاقات الخارجية والتعاون في مجال حقوق الإنسان.

3- تحديد مجالات الاتصال والإعلام للمجلس.

4- تحديد الكيفيات الخاصة بالدراسة والبث في الشكاوى، ويحدد شروط وكيفيات التحقيق في إدعاءات الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان.

5- تحديد المواضيع وتواريخ تنظيم الندوات والأيام الدراسية وورشات تكوينية وتدريبية ورصد الإمكانيات المادية والمالية لها.

6- إعداد جدول أعمال الجمعية العامة.

7- إعداد مشروع الميزانية السنوية للمجلس الذي يعرض على الجمعية العامة للمصادقة عليه.

8- إعداد مشروع التقرير السنوي للمجلس.

9- إعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس وعرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه.

[1] بالة عبد العالي ،الهيئات الإستشارية في ظل التعديل الدستوري2020-المجلس الوطني لحقوق الإنسان أنموذجاً- ،المجلة الجزائرية للأمن الإنساني ،جامعة عباس الغرور ،خنشلة ،العدد01 ،المجلد08 ،جانفي 2023 ،ص 128.

[2] المادة 40 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ، المصدر السابق ، ص 32.

الفرع الرابع: اللجان الدائمة

يضم المجلس الوطني لحقوق الإنسان ست لجان دائمة وهي[1]:

أولا: اللجنة الدائمة للشؤون القانونية لاسيما ما يأتي[2]:

1- تقديم اقتراحات حول التشريع الوطني الساري المفعول لتكييفه مع التزامات الجزائر الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان.

2- تقديم اقتراحات بشأن التصديق و/أو الانضمام إلى الصكوك الدولية والجهوية لحقوق الإنسان.

3- دراسة مشاريع القوانين المحالة على البرلمان والنصوص التنظيمية المحالة على الحكومة وتقديم توصيات حول ملاءمتها مع التزامات الجزائر الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان.

4- المساهمة في إعداد التقارير الوطنية الدورية التي تعرض بموجب التزامات الجزائر الدولية والجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان على هيئات الأمم المتحدة ولجانها والآليات الجهوية.

5- تقديم اقتراحات لعقد شراكة مع الجامعات والمدارس المتخصصة في مجال حقوق الإنسان وعرضها للمصادقة عليها من قبل المكتب الدائم للمجلس.

ثانيا: اللجنة الدائمة للحقوق المدنية والسياسية:

تتولى لاسيما دراسة المواضيع المتعلقة بما يأتي[3]:

1- الحق في الحياة ومناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

2- المتاجرة بالبشر، اللاجئين والمهاجرين وطالبي اللجوء والإختفاء القصري وحرية التنقل والحجز تحت النظر.

- حرية التعبير والرأي والحرية الدينية والمعتقد وحرية التظاهر وحرية الاجتماع.

---

[1] المادة 42 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ، المصدر السابق.

[2] المادة 49 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ، المصدر السابق ،ص 33.

[3] المادة 50 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ، المصدر السابق.

4- حرية تكوين الجمعيات أو النقابات أو الأحزاب السياسية وكل ما ينص عليه الدستور والتشريع المعمول به والمواثيق الدولية والاتفاقات الإقليمية المصادق عليها من طرف الجزائر ذات الصلة بالحقوق المدنية والسياسية.

5- تقييم النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية بغرض إعطاء الرأي بخصوص مدى توافقها مع التزامات الجزائر الدولية والإقليمية.

6- دراسة الشكاوى المحالة عليها من قبل اللجنة الدائمة للوساطة والمتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية.

7- الزيارات غير المعلنة للمؤسسات العقابية وأماكن التوقيف للنظر ومراكز استقبال المهاجرين في وضعية غير قانونية.

8- التحقيق في ادعاءات انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية.

9- الدراسات حول ظاهرة تدفق الهجرة المختلطة بالجزائر وكذا القيام بالتحقيق فيها لغرض تقديم توصيات للسلطات المعنية قصد التكفل بها.

10- اقتراح تنظيم دورات تكوينية على المكتب الدائم في مجال الحقوق المدنية والسياسية.

ثالثا: اللجنة الدائمة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئة[1] لاسيما بدراسة المجالات التي لها علاقة بالحق في التنمية والعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي والصحة والتعليم والغذاء والولوج إلى المياه والسكن والثقافة وبيئة سليمة في ظل التنمية المستدامة.

ولهذه اللجنة الاختصاصات الآتية:

1-العمل على إعداد ومتابعة تنفيذ البرامج التعليمية والتدريبية والإعلامية والتحسيسية الرامية إلى بناء القدرات بهدف زيادة الوعي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئة لدى عامة الناس مع التركيز على الجماعات المستهدفة المعنية بالتنفيذ (الجماعات المحلية، القطاع الخاص، والمجتمع المدني).

[1] المادة 51 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ، المصدر السابق ،ص 33\34.

2-دراسة مطابقة القوانين والإجراءات والنصوص التنظيمية المعمول بها فضلاً عن مشاريع القوانين وغير ذلك من المقترحات لضمان تماشيها مع مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقيات الدولية والجهوية وكذا أهداف التنمية المستدامة.

3-تحديد معايير يمكن استخدامها لقياس مدى الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصكوك ذات الصلة وكذا التزامات الدولة في مجال تطبيق أهداف التنمية المستدامة.

4-رصد الانتهاكات المحتملة للحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي القوانين السارية المفعول المتعلقة بالبيئة في ظل التنمية المستدامة، وتقديم تقارير عن ذلك إلى السلطات العمومية والجهات القضائية إن اقتضى الأمر.

5-القيام بزيارات ميدانية لمختلف المؤسسات الاقتصادية العامة والخاصة، والاستشفائية، وكذا المؤسسات التعليمية المختلفة بهدف التقصي والاطلاع على الأوضاع التي لها صلة بالمساس بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

6-النظر في الشكاوى المتعلقة بمخالفات محتملة لها علاقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئة.

رابعا: اللجنة الدائمة للمرأة والطفل والفئات الضعيفة[1] تكلف بدراسة المجالات التي لها علاقة بقضايا المرأة من منظور تعزيز مكانتها بالاعتماد على مبدأ المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والقضايا المتعلقة بالطفل لاسيما منهم الأطفال المحرومون من الأسرة والأطفال في حالة خطر، منهم ضحايا العنف بمختلف أشكاله، وضحايا الاستغلال والإدمان، والاتجار بالبشر، وكذلك القضايا المتعلقة بالفئات الضعيفة وبخاصة الأشخاص كبار السن والأشخاص في وضعية إعاقة والنساء في وضعية صعبة.

[1] المادة 52 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المصدر السابق، ص 34.

كما تختص بما يأتي:

1- الحرص على ضمان تطابق النصوص التشريعية والتنظيمية الوطنية الخاصة بالمرأة والطفل والفئات الضعيفة مع الدستور والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صدقت عليها الجزائر.

2- تقييم ومتابعة مدى تنفيذ الحكومة للاتفاقيات الدولية والإقليمية المصدق عليها من طرف الجزائر وكذا التوصيات الصادرة عن الهيئات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

3- إبداء الرأي وإصدار توصيات حول الانضمام والتصديق على الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة.

4- القيام بزيارات ميدانية لمراكز إيواء كبار السن. والأطفال والنساء في وضعية صعبة والأشخاص ذوي الإعاقة وكذا المؤسسات الاستشفائية العمومية والخاصة.

5- القيام بزيارات ميدانية لأجنحة السجون الخاصة بالأحداث والنساء.

6- تحسيس المجتمع حول مضمون الدستور والاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريع الوطني المتعلق بمجال اختصاص اللجنة الدائمة.

7-إصدار توجيهات وتوصيات في مجال التدريب حول مقاربة حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين.

8-دراسة ومتابعة الشكاوى المحالة عليها من قبل اللجنة الدائمة للوساطة.

خامسا: اللجنة الدائمة للمجتمع المدني بما يأتي[1] :

1- تعزيز وتنمية قدرات ومهارات المجتمع المدني في مجال الرصد والتوثيق وكتابة التقارير الموازية.

2- تبادل الخبرات مع منظمات المجتمع المدني الوطني.

3- تشجيع منظمات المجتمع على صياغة تقاريرها الموازية التي تعرض على اللجان التعاهدية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

[1] المادة 53 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ، المصدر السابق ،ص 34\35.

4- تشجيع إشراك المجتمع المدني في إعداد التقارير الوطنية المقدمة من قبل الدولة أمام اللجان التعاهدية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

5- الموافقة في الأنشطة التي تقوم بها مختلف الجمعيات والمنظمات الوطنية والمرافعة لصالحها تذليلاً للعقبات التي تواجهها في إطار أداء مهامها.

6- اقتراح على المكتب الدائم إنشاء شراكة مع الجمعيات والمنظمات غير الحكومية الوطنية وفق مذكرات تفاهم في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان.

7-اقتراح على المكتب الدائم برمجة لقاءات تحسيسية وتكوينية مع المجتمع المدني الوطني في مجال حقوق الإنسان.

سادسا: اللجنة الدائمة للوساطة لاسيما بما يأتي[1]:

1- استلام ودراسة ومتابعة كل الطلبات والشكاوى والتظلمات الواردة من كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يرون في تصرف الإدارة تعسفاً أو تقصيراً في حقوقهم وفقاً لقواعد المرفق العام.

2- استقبال الشكاوي الوافدين إلى مقر المجلس.

3- دراسة وتحضير التوصيات والاقتراحات التي ستعرض على السلطات العمومية حول التدابير التي من شأنها تحسين العلاقات بين الإدارة العمومية والمؤسسات الخاصة والمواطنين.

4- العمل على ترقية الوساطة وترسيخ ثقافتها في حل المنازعات.

5- اقتراح على المكتب الدائم للمجلس تنظيم ندوات تحسيسية وأيام دراسية وورشات تكوينية للتعريف بالوساطة وأنواعها وإجراءاتها.

6- اقتراح على المكتب الدائم للمجلس تنظيم ورشات تكوينية حول كيفيات تكوين الوسيط ومجالات اختصاصه.

[1] المادة 54 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المصدر السابق، ص 35.

الفرع الخامس: الأمانة العامة

تتولى الأمانة العامة مسؤولية إدارة الشؤون الإدارية والفنية للمجلس، بالتعاون مع فريق المساعدة الفنية، وتخضع لسلطة الرئيس. ويشرف الأمين العام على الشؤون الإدارية والفنية للمجلس وينسقها في حدود الصلاحيات القانونية الممنوحة له، إضافة إلى ذلك، تتولى الأمانة العامة المهام الإدارية والفنية المتعلقة بالمكتب الدائم واللجان الدائمة والوفود الإقليمية، كما تشرف على تسيير الموارد البشرية والمادية والمالية المتاحة تحت إدارة المجلس[1].

المطلب الثالث: أجهزة المجلس على المستوى الجهوي

-إلى جانب ذلك فإن للمجلس الوطني أيضاً مؤسسات على المستوى الجهوي تدعمه في تأدية مهامه وتتمثل هذه الأجهزة في المندوبيات الجهوية، مما يستوجب تحديد عددها ثم سنشرح طريقة تعيين المندوب الجهوي وختاماً يتم تحديد صلاحياته[2].

الفرع الأول: عدد المندوبيات الجهوية وكيفية الإشراف عليها

تعمل المندوبيات الجهوية ضمن مجال إختصاصها الإقليمي ولحساب المجلس وفي حدود مهامه وصلاحياته[3].

تتوزع المندوبيات الجهوية كما يأتي[4]:

-المندوبية الجهوية لبشار وتشمل الولايات الآتية: بشار والنعامة وتندوف وأدرار والبيض.

-المندوبية الجهوية للجزائر العاصمة وتشمل الولايات الآتية: الجزائر وبجاية وتيزي وزو والبويرة وبومرداس والبليدة والمدية وتيبازة وعين الدفلى والجلفة والمسيلة.

-المندوبية الجهوية لقسنطينة وتشمل الولايات الآتية: قسنطينة وجيجل وسكيكدة وعنابة وميلة وسطيف وبرج بوعريريج والطارف وخنشلة وأم البواقي وقالمة وسوق أهراس وتبسة وباتنة.

---

[1] سقاي آسيا ،فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة ،رسالة لنيل شهاة الدكتوراه في العلوم ،جامعة الجزائر ،كلية الحقوق ،سنة 2017-2018 ،ص 317.

[2] سعودي نسيم ،نظام المجلس الوطني لحقوق الإنسان في التشريع الجزائري ،المرجع السابق ،ص 548 .

[3] المادة 55 الفقرة 2 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المصدر السابق، ص 35.

[4] المادة 56 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ، المصدر السابق.

-المندوبية الجهوية لورقلة وتشمل الولايات الآتية: ورقلة وإليزي وغرداية وبسكرة والوادي والأغواط وتمنراست.

-المندوبية الجهوية لوهران وتشمل الولايات الآتية: وهران ومستغانم وغليزان وتيارت ومعسكر وتلمسان وعين تموشنت وسيدي بلعباس وتيسمسيلت وسعيدة والشلف.

يشرف على كل مندوبية جهوية مندوب جهوي يتم اختياره من بين أعضاء المجلس دون رؤساء اللجان الدائمة ومقرريها[1]،

كما يعين رئيس المجلس المندوبين الجهويين بعد مصادقة الجمعية العامة للمجلس[2]

الفرع الثاني: صلاحيات المندوب الجهوي

يعمل المندوب الجهوي لحساب المجلس، في حدود دائرة اختصاصه الإقليمي وبتفويض من رئيس المجلس، ويقوم في هذا الاطار بجمع وتلخيص جميع المعطيات التي من شأنها ضمان تنفيذ مهام المجلس، ولا سيما في مجال الرقابة، والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان[3] .

وكذلك يساعد المندوب الجهوي في أداء مهمته، مراسلون محليون يختارون من غير أعضاء المجلس من بين الأشخاص المعروفين على المستوى المحلي بالتزامهم في الدفاع عن حقوق الإنسان، ويستفيد المراسل المحلي من تعويض جزافي شهري قدره خمسة ألاف دينار جزائري (5.000,000دج)، يتم تعيين المراسلين المحليين من قبل رئيس المجلس بعد رأي أعضاء المكتب الدائم. كما يتمتع المراسلون المحليون بالحماية من التهديد أو الإهانة أو السب أو القذف أو الاعتداء، مهما تكن طبيعتها والتي قد يتعرضون لها بمناسبة أداء مهامهم[4].

من الملاحظ أن صلاحيات المندوب الجهوي هي صلاحيات ضيقة جداً رغم أن هذا الأخير يعتبر الأقرب لمعرفة حقوق الإنسان كونه يتواجد على المستوى الإقليمي وليس المركزي، أي

[1] المادة 57 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المصدر السابق، ص 35.

[2] المادة 58 الفقرة 01 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المصدر السابق، ص35.

[3] المادة 58 الفقرة 02 و03 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المصدر السابق، ص35.

[4] المادة 60 و61 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ، المصدر السابق، ص 36.

ليس على مستوى الجزائر العاصمة، كما أن هذا المندوب الجهوي لا تطبق عليه الرقابة الوصائية بل يخضع لما يسمى بالرقابة الرئاسية وإحترام السلم الوظيفي وعليه فإن هذا الهيكل رغم أنه متواجد على المستوى الإقليمي إلا أنه يجسد عدم التركيز الإداري على المستوي الإقليمي ولا يمكن أن يدرج ضمن التنظيم اللامركزي[1]

[1] الزهرة فرطاس، تكريس المركزية الإدارية في تنظيم الهيكلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، الموكز الجامعي مرسلي عبد الله بتيبازة (الجزائر)، العدد01، المجلد04، السنة2022، ص09.

المبحث الثاني: إختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان

-وفقا لما جاء به نص المادة 199 من التعديل الدستوري 2016 يتولى المجلس مهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال إحترام حقوق الإنسان.

-يدرس المجلس. دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، كل حلات إنتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تبلغ إلى علمه، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن. ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا أقتضى الأمر، على الجهات القضائية المختصة.

-يبادر المجلس بأعمال التحسيس والإعلام والإتصال لترقية حقوق الإنسان، كما يبدي آراء وإقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

يعد المجلس تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية، وإلى البرلمان، وإلى الوزير الأول، وينشره أيضا[1].

إن رفع صلاحيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى مستوى المبادئ الدستورية ، كما هو منصوص عليه في المادة 199 من تعديل عام 2016 ، يعزز مكانة المجلس بشكل كبير . ويبدو أن المجلس يستمد سلطته الأساسية مباشرة من الدستور، بإعتباره القانون الأعلى في التسلسل الهرمي القانوني للبلاد. وإلى جانب ضمان استمرارية وإستقرار وظائف المجلس يفرض هذا أيضاً قيوداً على مختلف أنشطة الدولة، ويحد من إمكانية تجاوز أو التعدي على أي من الصلاحيات أو الاختصاصات المنصوص عليها وهذا ما يجعل الدستور ضمانة أساسية لوظائف المجلس، وبالتالي للحقوق والحريات التي ينظمها في الواقع ، فإن أي تجاوز من جانب المجلس لهذه الحدود ، لا سيما بعد انتهاك الأحكام الدستورية ، يفقد أساسه القانوني ويصبح إجراءً باطلاً[2].

[1] المادة 199 من قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس سنة2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14،الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016 ،ص35.

[2] قزلان سليمة ،المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل التعديل الدستوري مكسب حقيقي لحقوق الإنسان في الجزائر ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد01، المجلد 54، سنة 15 / 03 / 2017 ، ص165.

على الرغم من الأهمية التي تكتسيها هذه الإختصاصات التي ترمي إلى تكريس حماية حقوق الفئات المستهدفة، إلا أنه كان من الأجدر التنصيص عليها بصورة معمقة، حيث وجب من الضروري منح المجلس إمكانية الولوج إلى أماكن الإحتجاز دون إشعار والإطلاع على السجلات الرسمية وتلقي نسخ منها[1].

بناءا على نص المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2016، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يتمتع بإختصاصات متعددة ومتنوعة في مجال حقوق الإنسان. وعليه سنتناول من خلال هذا المبحث ثلاث مطالب، الأول في مجال ترقية حقوق الإنسان، المطلب الثاني في مجال حماية حقوق الإنسان، المطلب الثالث في ترقية التعاون في مجال حقوق الإنسان.

المطلب الأول: إختصاص المجلس في مجال ترقية حقوق الإنسان

لقد بلغت أهمية نتائج القرارات الإدارية سواء بالنسبة للفرد أو للمجتمع، مستوى كبير نظرًا للتعقيد في دراسة الموضوع قبل إنجازه، حيث أصبح هذا التعقيد يفرض على الإدارة التوجه إلى آراء الهيئات الإستشارية المتخصصة حتى تكون بعيدة عن بعض النتائج السلبية[2].

تتجلى إختصاصات المجلس في طائفة من المهام الجوهرية المرتبطة بترقية حقوق الإنسان ويغلب عليها الطابع الإستشاري[3].

يعمل المجلس على ترقية حقوق الإنسان، ويكلف لهذا الغرض على وجه الخصوص، بما يأتي[4]:

-تقديم آراء وتوصيات ومقترحات وتقارير إلى الحكومة أو إلى البرلمان حول أي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك بمبادرة منه أو بطلب منهما.

---

[1] بالة عبد العالي ، المرجع السابق ص133.

[2] رابطي زهية،المرجع السابق ،ص 404.

[3] بن عيسى أحمد، المجلس الوطني لحقوق الانسان كآلية مستحدثة لترقية حقوق الإنسان في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، مجلة دولية دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية تصدر عند جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر، جوان 2018، ص 264.

[4] االمادة 04 من قانون رقم 16-13، المصدر السابق، ص 05.

-دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتقديم ملاحظات بشأنها وتقييم النصوص السارية المفعول على ضوء المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.

-تقديم إقتراحات، بشأن التصديق و/أو الإنظمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

-المساهمة في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر دوريا أمام آليات وهيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية تنفيذا للإلتزامات الدولية.

-تقييم تنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة عن هيئات ولجان الأمم المتحدة والهيئات والآليات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان.

-المساهمة في ترقية ثقافة حقوق الإنسان ونشرها من خلال التكوين المستمر وتنظيم المنتدبات الوطنية الإقليمية والدولية وإنجاز البحوث والدراسات والقيام بكل نشاط تحسيسي وإعلامي ذي صلة بحقوق الإنسان.

-إقتراح أي إجراء من شأنه ترقية التعليم والتربية والبحث في مجال حقوق الإنسان في الأوساط المدرسية والجامعية والإجتماعية والمهنية، والمساهمة في تنفيذه.

فيما يخص المساهمة في إعداد التقارير، يلزم العنصر د من الفقرة 3 من المبدأ 2 من مبادئ باريس المؤسسات الوطنية بالمساهمة في إعداد التقارير التي تقدمها الدولة لهيئات ولجان الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية تنفيذا لالتزاماتها الدولية، وعند الاقتضاء إبداء رأيها حول هذا الموضوع في إطار احترام استقلاليتها. وقد منح المشرع الجزائري للمجلس اختصاص المساهمة في إعداد هذه التقارير لكنه لم يمنح له صلاحية إبداء رأيه فيها.[1]

بشأن تقديم آراء وتوصيات ومقترحات وتقارير إلى الحكومة أو إلى البرلمان حول أي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي. وهذا يعني بأن المجلس لا يملك الحق وإن قدم اقتراحات لإنهاء وضعية الانتهاك لحقوق الإنسان التي رصدها في مكان ما أن يبدي رأيه حول موقف الحكومة[2].

[1] خلاف وردة، خرشي إلهام، المجلس الوطني لحقوق الانسان في ميزان مبادئ باريس، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، المجلد 11، 2020، ص 458.

[2] خلاف وردة، خرشي إلهام،المرجع السابق، ص 456.

وفي هذا الإطار ذكرت رئيسة المجلس السابقة السيدة فافا سي لخضر بن زروقي بأن المادة 66 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على سقوط حق الحاضنة بالزواج بغير قريب محرم ، تضر بالمرأة والمحضون معا في بعض الأحيان، إذا ما طالب والده باسترجاعه، لذلك فإن المكتب الدائم للمجلس مُنَكّب على القيام بكل البحوث والدراسات التي تسمح له باقتراح تعديل هذا النص على الحكومة، من خلال إعطاء القاضي بما يملك من وسائل التحقيق والانتقال وسماع الشهود، سلطة البحث عن المصلحة الفضلى للمحضون وإسنادها لأحد والديه بناء على ذلك، إذا ما قررت الحاضنة الزواج بغير قريب محرم.[1]

من خلال تقييم هذه الإختصاصات يمكن إبراز الملاحظات التالية[2]:

– فيما يتعلق بدراسة مشاريع النصوص المرتبطة بالمجموعات وتنظيمها، يعد هذا النص غير متطابق لأنه لا يسمح للمجلس بإبداء الآراء والإقتراحات والتوصيات بخصوص إقتراح قوانين جديدة، على عكس ما تنص عليه مبادئ باريس التي تخول هذه الصلاحية بخصوص كافة الجوانب التشريعية والتنظيمية.

– فيما يخص تقديم الاستشارة، فإن القانون الجزائري لم يستوفِ جميع النقاط المنصوص عليها في مبادئ باريس. وحتى وإن كان المجلس يقدم اقتراحات لمعالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان، فإنه لا يملك الحق في إبداء رأيه بشأن موقف الحكومة.

– يما يتعلق بضمان التوافق بين المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية، يُشجع على التصديق والانضمام. ومع ذلك، لم يتضمن التشريع بندًا يخول المجلس مسؤولية اقتراح التعاون المتبادل أو الانضمام، أو كليهما، إلى المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية ذات الصلة بحقوق الإنسان. ولا يضطلع المجلس بأي دور إشرافي في استكشاف حدود القوانين والممارسات المحلية فيما يتعلق بمعاهدات حقوق الإنسان الدولية. ويقتصر دوره على إبداء رأيه بشأن

[1] خلاف وردة، خرشي إلهام،المرجع السابق، ص 456.

[2] مولوج فوزية، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الجزائر في ضوء المبادئ المعيارية الدولية، مجلة السياسة العالمية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس (الجزائر)، العدد 01، المجلد 06، السنة 2022، ص 499.

التصديق على هذه المعاهدات أو الانضمام إليها، مما يمكن الدول من تجنب عدم الامتثال الدولي في إطار حقوق الإنسان.

– فيما يتعلق بالمجلس الاستشاري للتنظيم القضائي، تنص مبادئ باريس على أن الهيئات الوطنية ينبغي أن تقدم آراء ومقترحات ذات طابع استشاري من خبراء في المجال القضائي المتعلق بالتنظيم الهيكلي، أي ما يخص التنظيم البنيوي للقضاء والتشريعات المرتبطة به. غير أن المشرع الجزائري، من خلال المادة 04 من القانون 16–13، لم يدرج هذا ضمن إختصاصات المجلس، إذ لا يجيز له إبداء الآراء أو تقديم التوصيات أو إعداد التقارير بشأن هذه المسائل.

على الرغم من تقييد الإختصاص الاستشاري للمجلس الوطني لحقوق الانسان من خلال الصلاحيات الممنوحة له ،والتي لا تختلف بدرجة كبيرة في مضمونها مع الإختصاصات التي أقرتها مبادئ باريس، غير أن الإلتزام بمشورة المجلس يبقى غير مؤكد، بإعتبار أن المشرع لم يلزم البرلمان بغرفتيه بالنظر في التوصيات التي يقدمها لاسيما فيما يتعلق بتعديل أو إقتراح نصوص قانونية في مجال حقوق الإنسان[1].

المطلب الثاني: إختصاص المجلس في مجال حماية حقوق الإنسان

إستناداً إلى المادة 05 من القانون 16–13 تسند للمجلس مجموعة من الإختصاصات التي من شأنها أن تساعد في تفادي أي تجاوزات أو إنتهاكات محتملة قد تحدث في بعض الحالات مثل الأزمات الأمنية أو الحروب، في إطار العمل على تفاديها أو التقليل منها بما يساهم في تفادي أي تجاوزات أو آثار وخيمة على حقوق الإنسان ،خاصة أنها أحياناً تكون غير متوقعة وتمس بالنظام العام بحقوق والحريات الأساسية للأفراد[2].

[1] بالة عبد العالي،المرجع السابق ،ص 131\132.

[2] بن عسيى أحمد، المرجع السابق، ص 266.

دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، يتولى المجلس في مجال حماية حقوق الإنسان، لاسيما مايأتي[1]:

-الإنذار المبكر عند حدوث حالات التوتر والأزمات التي قد تنجر عندها إنتهاكات لحقوق الإنسان والقيام بالمساعي الوقائية اللازمة بالتنسيق مع السلطات المختصة.

-رصد إنتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وإبلاغ الجهات المختصة بها مشفوعة برأيه وإقتراحاته.

-تلقي الشكاوى بشأن أي مساس بحقوق الإنسان ودراستها وإحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية مشفوعة بالتوصيات اللازمة وعند الإقتضاء، إلى السلطات القضائية المختصة.

-إرشاد الشاكين وإخبارهم بالمآل المخصص لشكاويهم.

فيما يتعلق بتلقي الشكاوى لم يبين القانون الجزائري الأشخاص المخولين قانونا بتقديم الشكاوى، وقد اقتضت المادة 54 من النظام الداخلي للمجلس على حصر الشاكين في الأشخاص الطبيعية والمعنوية دون توضيحهم، ولا شكل الشكاوى ولا إجراءات التعامل معهاواكتفت الفقرة 4 من المادة 40 من النظام الداخلي للمجلس بالنص على أن المكتب الدائم للمجلس يكلف بتحديد الكيفيات الخاصة بالدراسة والبت في الشكاوى، ويحدد شروط وكيفية التحقيق في ادعاءات الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان.[2]

ويقصد بتلقي الشكاوى الاستماع إلى كل الأشخاص الذين تم الاعتداء على حقوقهم وفي هذا الإطار ألزم القانون الجزائري المجلس بتلقي الشكاوى ودراستها وإحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية، التي يتعين عليها الرد على مراسلات المجلس في أجل أقصاه ستون يوما والملاحظ أن مبادئ باريس استعملت مصطلح "الاستماع إلى أي شخص Entendre" " "toute personne، فيما استعمل المشرع الجزائري مصطلح "تلقي الشكاوى ودراستها"، وهو ما يؤدي إلى تقليص سلطات التحقيق المخولة للمؤسسات الوطنية وإلى عدم فعاليتها.[3]

---

[1] المادة 05 من قانون رقم 16-13 ، المصدر السابق.

[2] خلاف وردة، المرجع السابق، ص 459.

[3] خلاف وردة، خرشي إلهام، المرجع السابق، ص 460/459.

بالإضافة إلى ذلك يقوم المجلس بإرشاد الشاكين وإخبارهم بالآل المخصص لشكواهم، كما يجوز له أن يطلب من أي هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة وثائق أو معلومات أو أي توضيحات مفيدة، وقد سبق التوضيح بأن المشرع لم يرتب أي جزاء جراء امتناع هذه الهيئات عن تقديم المطلوب منها، لذلك يبقى هذا الالتزام معنويا وأدبيا.[1]

ورغم ذلك أكدت اللجنة الفرعية للاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، على عدم وجود متابعة للشكاوى التي قدمتها أسر ضحايا الاختفاء القسري المرتكبة خلال العشرية السوداء، واعتبرت بأن التدابير المتخذة محدودة ولا تتصدى بشكل كاف للانتهاكات المرتكبة، وهو الأمر الذي أكدته رئيسة المجلس السابقة، عندما صرحت بأن هذا الملف قد تم التكفل به بفضل ميثاق السلم والمصالحة الوطنية والاستفتاء الشعبي، وبأنه قد بقيت نسبة قليلة جدا من المواطنين الذين لم يتم التكفل بهم وأن أبواب المجلس مفتوحة أمامهم وقد كان هذا الموضوع سببا من الأسباب التي بررت تصنيف المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الرتبة "ب"، باعتبار أن نزاهة المؤسسات الوطنية في تنفيذ ولايتها وفقا لمبادئ باريس تهدف إلى ضمان تعاونها بكل ثقة مع المجتمع المدني، وأن اتخاذ التدابير لحماية الحقوق الأساسية لضحايا الانتهاكات الجسيمة هو عنصر أساسي في تقييم استقلال وفعالية هذه المؤسسات[2]

وفي هذا الشأن يصرح المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تقريره السنوي لسنة 2017 بما يلي:

"ضرورة حرص المؤسسات على الردّ الفوري على شكاوى المواطنين، حتى يتمكّن المجلس الوطني من تبليغ الشاكين بمآل شكاواهم، فبعض المؤسسات لم تستوعب بعد أنّ الأمور قد تغيّرت، أن المجلس الوطني هو شريك في بلورة نظام جديد في التعامل مع شكاوى وتظلّمات المواطنين الذين يعانون الإهمال واللامبالاة، وما ينشده المجلس الوطني أن يصل

[1] خلاف وردة، خرشي إلهام، المرجع السابق، ص 460.

[2] خلاف وردة، خرشي إلهام، نفس المرجع ، ص 460

من خلال ما هو منوط به من مهام نبيلة، أن يكون هناك تفاعل مع كل المعنين بحقوق المواطنين وفق التشريعات المعمول بها[1]".

إستناداً إلى ما سبق، فقد تلقى المجلس الوطني لحقوق الإنسان شكاوى من مختلف ولايات الوطن، نبينها في الجدول الآتي الولايات السبع (7) التي عرضت أكبر عدد من الشكاوى إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان سنة 2017[2]:

جدول توضيحي 01:

الرقم	الولاية	الشكاوى المدروسة	قيد الدراسة
01	الجزائر	941	53
02	تيبازة	91	06
03	الطارف	90	02
04	باتنة	90	07
05	بومرداس	90	20
06	سطيف	90	05
07	قالمة	90	02

[1] سعودي نسيم، نظام المجلس الوطني لحقوق الإنسان في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 553\554.

[2] سعودي نسيم، نفس المرجع .

كما وضح المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تقريره السنوي إجمالي عدد الشكاوى من خلال المواضيع المقدمة إليه لسنة 2017، نبين في الجدول أسفله نماذج عن هذه الإحصائيات كالتالي[1] :

جدول توضيحي 02:

التصنيف الموضوعي للشكاوى	الشكاوى المدروسة	قيد الدراسة
الشكاوى المتعلقة بالسكن	212	16
الشكاوى المتعلقة بالعمل	34	18
الشكاوى المتعلقة بالتعليم	06	04
الشكاوى المتعلقة بمشاكل السجناء	28	16
الشكاوى المتعلقة باللاجئين	02	00
الشكاوى المتعلقة بالجالية الوطنية بالخارج	06	02
الشكاوى المتعلقة بحقوق الطفل	02	07

-زيارة أماكن الحبس والتوقيف للنظر ومراكز حماية الأطفال والهياكل الإجتماعية والمؤسسات الإستشفائية وعلى الخصوص تلك المخصصة لإيواء الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصةومراكز إستقبال الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية.

-القيام، في إطار مهمته، بأي وساطة لتحسين العلاقات بين الإدارة العمومية والمواطن.

يمكن المجلس أن يطلب من أي هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة وثائق أو معلومات أو أي توضيحات يراها مفيدة في إطار ممارسة مهامه.

[1] سعودي نسيم، مركز المجلس الوطني لحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص 69.

يتعين على الهيئات والمؤسسات المعنية الرد على مراسلات المجلس في أجل أقصاه ستون (60) يوما.

لا يمكن استعمال المعلومات والوثائق المتحصل عليها لغير الأهداف المنصوص عليها في القانون رقم 16-13 المؤرخ في 3 صفر عام 1438 الموافق 3 نوفمبر سنة 2016[1].

المطلب الثالث: إختصاص المجلس في ترقية التعاون في مجال حماية حقوق الإنسان

إن ترقية التعاون في مجال حقوق الإنسان تعني بناء جسور تواصل فعال بين الدولة والمجتمع المدني والمنظومة الدولية وهو ما أضحى إختصاصاً إستراتيجياً يتجاوز البعد التقليدي للرصد والرقابة، ويهدف هذا التمهيد إلى تسليط الضوء على الأبعاد الوطنية والدولية لهذا الاختصاص، وتحليل آليات تفعيله.

في سياق دعم وترسيخ التعاون المتبادل بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان والهيئات الدولية والمؤسسات الإقليمية والوطنية التي تنشط في مجال حقوق الإنسان شملت مختلف النصوص القانونية والتنظيمية مجال هذه التعاون[2].حيث، يعمل المجلس في إطار مهامه على ترقية التعاون، في مجال حقوق الإنسان مع هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الأخرى وكذا مع المنظمات غير الحكومية الدولية.

كما يعمل المجلس على إقامة علاقات تعاون مع الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان والمجالات ذات الصلة[3].

وعليه سيتم دراسة هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى ثلاثة فروع، التعاون مع الهيئات والمؤسسات الدولية (فرع أول)، التعاون مع الهيئات والمؤسسات الإقليمية والوطنية (فرع ثاني) وفي الأخير إعداد المجلس لتقرير سنوي.

---

[1] المادة 08 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المصدر السابق، ص 29.

[2] تبينة حكيم، المرجع السابق، ص 97.

[3] المادة 07 من قانون رقم 16-13 ، المصدر السابق، ص 07.

الفرع الأول: التعاون مع الهيئات والمؤسسات الدولية

ويكون هذا التعاون بالضبط مع هيئات الأمم المتحدة المتمثلة في مجلس حقوق الإنسان الأممي، الجمعية العامة، المجلس الإقتصادي والإجتماعي، مجلس الوصاية وأيضا مع وكالاتها المتخصصة كمنظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة، منظمة الأمم المتحدة للعلوم والثقافة–اليونسكو–، منظمة العمل الدولية، منظمة الصحة العالمية، كما لا ننسى العلاقات مع المنظمات غير الحكومية المتمثلة في الجمعية الدولية للمحامين الديمقراطين، مجمع القانون الدولي، منظمة العفو الدولية للصليب الأحمر، الجمعية الدولية لقانون العقوبات[1]. أكد مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان سنة1993 وفي الباب المتعلق بالتعاون والتنمية وتعزيز حقوق الإنسان، على ضرورة دعم وترسيخ أنشطة الأمم المتحدة في هذا المجال[2] لتلبية إحتياجات الدول من خلال تقديم المساعدة على إقامة وتعزيز مؤسساتها الوطنية لترقية حقوق الإنسان كما يحفز على دعم وتقوية التعاون مع المؤسسات الوطنية خاصة من خلال تبادل المعلومات والخبرات والتعاون مع المنظمات الإقليمية أو التابعة للأمم المتحدة[3].

تشمل إحدى الإختصاصات والمسؤوليات التعاون مع الأمم المتحدة وجميع المؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، إضافة إلى التعاون مع الإدارات الوطنية في الدول الأخرى في المجالات القضائية ذات الصلة بحقوق الإنسان. كما تعمل على تطوير التعاون في مجال حقوق الإنسان مع الهيئات الرئيسية للاتحاد، والسلطات الإقليمية، والمؤسسات الوطنية في الدول الأخرى، وكذلك مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية[4].

[1] سعودي نسيم، مركز المجلس الوطني لحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق.

[2] صافة خيرة، المجلس الوطني لحقوق الإنسان آلية فعالة لترقية وحماية حقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة إبن خلدون، تيارت، العدد02،المجلد08، جوان سنة 2022،ص 66.

[3] تبينة حكيم، المرجع السابق.

[4] لوهاني حبيبة، علاقة مجلس حقوق الإنسان باللجنة الوطنية الإستشارية لنرقية حقوق الإنسان وحمايتها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، جامعة باتنة1، ص 532\533.

الفرع الثاني: التعاون مع الهيئات والمؤسسات الإقليمية والوطنية

يخول المجلس التعاون وإقامة شراكات مع مختلف المنظمات التابعة له في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، واللجنة العربية لحقوق الانسان. ويمتد هذا التعاون ليشمل منظمات حقوق الإنسان الوطنية في بلدان أخرى مثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تونس، ولا يقتصر هذا التعاون على الهيئات الوطنية المساهمة في شتى مجالات حقوق الإنسان والقضايا ذات الصلة على سبيل المثال المرصد الوطني للقطاع العام والرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل[1]. والذي يندرج ضمن الإنفتاح على أنشطة المجتمع المدني[2].

الفرع الثالث: إعداد المجلس لتقرير سنوي

يعد المجلس الوطني لحقوق الإنسان تقرير سنوي حول وضعية حقوق الإنسان في الجزائر ويرفعه إلى كل من:

-رئيس الجمهورية،

-رئيس مجلس الأمة،

-رئيس المجلس الشعبي الوطني،

-الوزير الأول،

يتناول التقرير السنوي كلما يراه المجلس مفيدا من إقتراحات وتوصيات من شأنها تعزيز وترقية وحماية مكانة حقوق الإنسان في الجزائر. كما يتولى المجلس نشر التقرير السنوي في نطاق واسع ويطلع الرأي العام الوطني والدولي على محتواه[3].

[1] سعودي نسيم، مركز المجلس الوطني لحقوق الإنسان في التشريع الجزائري، المرجع السابق.

[2] صافة خيرة، المرجع السابق، ص 67.

[3] المادة 10 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المصدر السابق.

وبالمقارنة مع الوضع السابق في ظل اللجنة الوطنية الاستشارية، فإن التقرير السنوي يوضح أن النص الدستوري يؤكد على أن التقرير الذي يُعدّ يجب أن يُرفع إلى ثلاث هيئات وهي: رئيس الجمهورية، والبرلمان، والوزير الأول. وهذا يعني أن الهيئات التي يجب أن تتلقى تقرير المجلس أصبحت تشمل رئيس الجمهورية والبرلمان والوزير الأول، في حين أنه سابقًا في ظل اللجنة الوطنية الاستشارية، كان التقرير يُوجه فقط إلى رئيس الجمهورية والبرلمان. وعليه فإن هذا التمديد في الجهات التي يجب تبليغها يتسم بعدة جوانب إيجابية، حيث يبلغ رئيس الجمهورية بإعتبار أنه ضامن الدستور ورئيس السلطة التنفيذية، كما يبلغ الوزير الأول لكونه الرجل الثاني في السلطة التنفيذية، وعلى هذا الأساس تبلغ السلطة التنفيذية بتقرير المجلس الوطني فيما يخص هذه الناحية، ومن ناحية أخرى يبلغ البرلمان أيضا بهذا التقرير ،كذلك يبلغ المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لكونهما يجسدان السلطة التشريعية وهو مايترتب عنه تحقيق نتائج هامة لاسيما فيما يخص بتشريع البرلمان في مجال حقوق الإنسان[1].

لم يبين التعديل الدستوري محتوى التقرير مما يجعل الأمر يرتبط بكافة المهام الوكلة للمجلس والأنشطة التي يقوم بها خلال السنة، على العموم وضعية حقوق الإنسان في الجزائر[2].

ومن جانب آخر، أوجب التعديل الدستوري نشر التقرير السنوي، غير أنه لم يوضح كيفية نشره ولا المدة المجددة لنشره، فهل يتم نشره في الوقت نفسه الذي يبلغ فيه إلى المؤسسات الثلاث؟ أم قبله أم بعده؟[3].

في حالة عدم التحديد هذا، يتبين بأنه لضمان مصداقية التقرير السنوي يستحسن نشره في الوقت نفسه الذي يتم فيه التبليغ، بخلاف ماكان معمولا به في إطار اللجنة الوطنية

[1] خالد بعوني، المجلس الوطني لحقوق الإنسان "دسترة هيئة رقابية" ،دراسة قانونية وسياسية، العدد 01، المجلد 02، 10 / 09 / 2017، ص 81\82.

[2] خالد بعوني، المرجع السابق، ص 82.

[3] خالد بعوني، نفس المرجع، ص82.

الإستشارية، إذ كان النشر بعد شهرين من تبليغ رئيس الجمهورية بعد إستكمال تصفية التقرير بإزالة القضايا التي كانت محل التسوية[1].

تتجلى أهمية التقرير السنوي عبر تسليط الضوء على الإنتهاكات التي ترتبط بحقوق الإنسان خاصة وأن نشر التقرير وإطلاع الرأي العام الوطني والدولي على محتواه يحدث أثرًا في مكانة ومستوى إحترامها لحقوق الأفراد، مع التنويه إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري لم ينص على آجال محددة لنشر التقرير السنوي كما أن النظام الداخلي للمجلس لم يتطرق إلى هذه المسألة، والتي تؤدي إلى التأثير على مصداقية تقريره[2].

[1] خالد بعوني، المرجع السابق، ص82.

[2] تبينة حكيم، المرجع السابق، ص 98 – 99.

خلاصة القول، تجلّى من خلال هذا الفصل أن المشرع الجزائري قطع شوطًا معتبرًا في تكريس المجلس الوطني لحقوق الإنسان باعتباره هيئةً دستوريةً مستقلة، وذلك في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي منحه أعلى مكانةً من بين المؤسسات السابقة له. فقد أسبغ المشرع على هذا المجلس الشخصية القانونية والاستقلالية المالية والإدارية، مما يجعله قادرًا على الاضطلاع بمهامه في ترقية حقوق الإنسان وحمايتها بعيدًا عن أي تدخل أو ضغط خارجي.

كما تبين أن التنظيم الهيكلي للمجلس على المستويين الوطني والجهوي قد جاء متوافقًا مع مبادئ باريس المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، إذ حرص المشرع على تكريس مبدأ التعددية المؤسسية والاجتماعية في تشكيلته، فضلًا عن اشتراط الكفاءة والنزاهة في اختيار أعضائه الثمانية والثلاثين. وقد اضطلعت الجمعية العامة والمكتب الدائم واللجان الدائمة بدور محوري في ضمان حسن سير عمل المجلس على الصعيدين التنظيمي والوظيفي.

غير أن تحليل التنظيم القانوني والهيكلي للمجلس لا يكتمل دون دراسة اختصاصاته المتنوعة في مجالات ترقية وحماية حقوق الإنسان وتعزيز التعاون مع الهيئات الدولية والوطنية، مما يُسهم في تحقيق الفعالية المنشودة لهذه المؤسسة الدستورية الهامة في الجزائر. وعليه، تشكّل هذه المعطيات منطلقًا أساسيًا للانتقال إلى الفصل الثاني الذي يتناول المفهوم والتطور التاريخي لحقوق الإنسان.

الفصل الثاني : المفهوم والتطور التاريخي لحقوق الانسان

المفهوم والتطور التاريخي لحقوق الانسان. إن الدَّعْوة لحماية حقوق الإنسان من الظلم والاستغلال و القهر قديمة قدم الظُلْمِ نفسه وهكذا يرى الإسلام المطالبة برفعه وكذا الأديان السماوية الأخرى على رَدْع المتجاوزين ومعاقبتهم وهناك علاقة وثيقة ترتبط إرتباطاً وثيقاً بين انتهاك حقوق الإنسان وبطبيعة المجتمع وعاداته وقيمه وتقاليده ومدى تَقَبُلِهِ لهذه الحقوق وفهمها . كما أن مسألة حقوق الإنسان تتعلق بعوامل تاريخية ودينية وسياسية بالنظام القائم في الدولة. فما يوجد في مجتمع حقاً لا يوجد في مجتمع أخر وما يوجد في الوقت الحاضر حقاً قد لا يوجد في الزمن الماضي فحقوق الإنسان تختلف من مجتمع لأخر[1]، وهي مترابطة ببعضها البعض ، وكل منها يعد مكملاً للآخر، فهي نظام مُتَناسِقٌ ومتكامل الجوانب. ولم يختصرعلى الدولة نفسها وإنمَا تعدى ذلك ليُصْبِحَ نظاماً عالميًا يَسْمَحُ بالتَّدَخُل لِيُمْنَعَ الظُلْمَ في أي مكان من العالم . فما يوجد من إنتهاك لحقوق الإنسان في دولته ينادي المجتمع الدولي للمطالبة برفعه عن مُوَاطِني تلك الدولة وليس لها حق التَّحجُّجْ لأنه مسألة داخلية تبقى تابعة لسلطانها الداخلى[2]

وَقَدْ حَثَّتْ الشريعة الإسلامية بالتزامات إنسانية رفيعة المستوى لدرس مسألة حقوق الإنسان وَرَدْعِ الظُلْمِ على الإنسان ذاته فَحَارَبَتْ الظُلْمَ الواقع على الإنسان . وإن كان حاصل منه على نفسه وألزمتهم بعقوبات على من يتجاوز حقوق الإنسان الشخصية والمالية – وعلى مرِ السنين قامت منظمات و تقابلت وجمعيات على الصعيد الإجتماعي والسياسي بهدف حقوق الانسان وبالتالي أعلنت الدول الكثيرُ من القوانين في هذا الخصوص[3]

[1] سليني محمد الصغير مطبوعة بيداغوجية بعنوان محاضرات في مادة حقوق الإنسان المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة ، ب ط ط سنة 2023 ص 3

[2] سليني محمد الصغير، المرجع السابق، ص 1

[3] سليني محمد الصغير، نفس المرجع، ص 1

المبحث الأول : مفهوم حقوق الانسان

إنَّ مَسْأَلة حقوق الإنسان باتت موضوعًا يَمُسُّه حياة كل الشعوب والدول وتطوُّرها باختلاف حضاراتها ومواقعها الجغرافية وأَنْظِمَتِهَا السياسية والإقتصادية والإجتماعية وهي مسألة تمس حياة كل إنسان كفرد طبيعته وتكوينه فطبيعة الإنسان ذات الصفة المزدوجة كونه كائنا فردياً و كائناً إجتماعياً في آن واحد هي التي أدت إلى ظهور حقوق الإنسان وباتت تُشَكِل موضوعاً لتأكيدات متعددة ومتكرِرة وقد تصاعدت وتيرة هذه التأكيدات مع تصاعد الوضع العالمي الجديد . وقد وجدت هذه التأكيدات صداها ليس فقط في غالبية. الدساتير وإنما كذلك في الوثائق الخاصة على الأصعدة العالمية والإقليمية والوطنية [1]. فقضية حقوق الإنسان تعدُ من أهم القضايا المطروحة في الوقت الحالي ليست على الصعيد السياسي أو الاجتماعي بل حتى على مستوى الدراسات والأبحاث الأكاديمية وذلك لأجل توسيع مجال نشر ثقافة الإنسان لدى جميع الناس على إختلاف تخصصاتهم و إهتماماتهم ومستواهم الثقافي وهو ما دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ صدور الإعلان العالمي حقوق الإنسان[2] . في 10 ديسمبر 1948 ولازلت تدعوا إليه إلى يومنا هذا مؤكدة على أن عملية التحقيق في مجال حقوق الإنسان عمليه ضرورية ولا تعتمد فقط على تقديم المعلومات وإنما كذلك على العمل على بث روح حقوق الإنسان في نفوس الناس [3]. لأن جميع الأديان والأيديولوجيات القديمة والمعاصرة تؤكد على أنه بدون ضمان حقوق الإنسان لا يمكن ضمان كرامته ولا يمكن تحقيق إنسانية وتُنْتَهَك

[1] سليني محمد الصغير مطبوعة بيداغوجية بعنوان محاضرات في مادة حقوق الإنسان المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، ب. ط، ط سنة 2023 ص 3

[2] بلخيتر بومدين مذخل إلى الحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني مقاربة فقهية قانونية، دار النشر الجامعي الجديد محل رقم 2 تعاونية الدواجن حي الدالية – الكيفان – جامعة تلمسان الجزائر 2019 ص 9

[3] بلخيتر بومدين، المرجع السابق

حُرياته وحقوقه الطبيعية وهي ممارسات مخالفة لتعاليم الأديان السماوية والأيديولوجيات المعاصرة ومخالفة للعهود والمواثيق الدولية والإرادة الإنسانية الجماعية[1]

ولقد تعددت المفاهيم والمصطلحات التي استخدمت للدلالة على حقوق الإنسان، وعليه يقتضي منا تحديد مفهوم حقوق الإنسان التطرق إلى تعريفها في مطلب أول. وأهم خصائصها في مطلب ثاني، ثم لِنُعْرِجَ في الأخير إلى تصنيف حقوق الانسان في مطلب ثالث

المطلب الأول: تعريف حقوق الانسان

إن إصطلاح "حقوق الانسان" حديث نوعاً ما الحقيقة قديمة تتعلق بحاجات الناس تبنتها الديانات السماوية والفكر والفلسفة وكذلك الدول والأنظمة السياسية والدستورية إذ أصبح لهذه الحقوق معنى دستوري يختلف باختلاف الأنظمة المختلفة. فلقد أضحى لها مفهوم دولي. إذا يتكفل أساتذة القانون الدولي بما عُرِفَ عليه القانون الدولي لحقوق الانسان الذي يتعلق بحماية حقوق الفرد والإهتمام بشروط أفضل للحياة الإنسانية وتطويرها[2]

ومن حيث تعريف حقوق الإنسان فإنه لا يوجد تعريف شامل وموحد لها . إلا أننا نر ى من الواجب أن نُفَضِل هذا المصطلح حيث نجد أنه يشمل على مفهومين هما: الحقوق و الإنسان ويجب بداية الوقوف على معاني كل منهما.

وهذا ما سنقسمه في مطلبنا هذا إلى فرعين:

الفرع الأول: التعريف اللغوي:

ينقسم مصطلح حقوق الإنسان من لفظين هما: (حقوق) و(الإنسان) فلفظ الحق هو عكس الباطل كما ورد في قوله تعالى: "ولا تلبسوا الحق بالباطل "[3] والحق بمعنى ثَبَتَ ، وهنا يقول الأزهري معناه وجب وجوباً وهو ما ثبت في قوله تعالى :

[1] فضل الله محمد إسماعيل، حقوق الإنسان ، بين الفكر الغربي والفكر الإسلامي مكتبة بستان المعرفة، جامعة الإسكندرية 2011ص1.

[2] سليني محمد الصغير، المرجع السابق، ص 4

[3] القرآن سورة البقرة، الأية 42

" لقد حق القول على أكثرِهم "[1] ويقال حق الطريق بمعنى توسطه وحق العقدة بمعنى أحكم شدها كما هناك عدة مصطلحات أخرى كالعلم الصحيح –الصدق–العدل–أو البين الواضح ...الخ [2]

فهو ذلك الشيء الثابت بلا شك أو هو النصيب الواجب سواء للفرد أو الجماعة كما يُشْتَهَرُ عند بعض اللُغويين بأنه الملك والمال أو الأمر الموجود الثابت، وفي المعاجم القانونية يُعرف الحق، على وجه العموم. بأنه ما أسِسَ على العدالة أو الإنصاف ومختلف أحكام القانون ومبادئ الأخلاق أيضا يرتبط مُصْطلَحُ الحق بمصطلح الواجب إرتباط تلازم وتناوب. ومُعْظَمُ ما ورد في القرآن الكريم من فعل حق جاء مُتعَديًا يعرف الجر (على) أي ثبوت الشيء ووجوبه ولزومه [3]

أما مصطلح" إنسان" في كلام العرب مشتقة من الإيناس ومقصوده الإبصار. فيقال انَسْتُه وأنِسْتُه أي أبصرته وقيل للإنس إنْسٌ لأنهُم يؤنسون بمعنى يبصرون أيضا قيل للجِنِ جنٌ لأنهُمْ لايُؤنسُون أي لايرون كما ورد في القرآن الكريم: " فإن آنسْتُمْ منهم رشداً " [4] أي رأيتم وفي قوله تعالى : " ءانس من جانب الطور نارا " [5] أي أبعد فالإستئناس عند العرب هو النظر[6]وهذا كان تعريف الحق لغة.

---

[1] القرآن سورة يس الأية 7

[2] عبدلي نزار، مطبوعة بيداغوجية بعنوان محاضرات في مقياس حقوق الإنسان موجهة إلى طلبة السنة الثانية ليسانس حقوق ال.م.د. قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشادلي بن جديد الطارف – الجزائر 2019–2020 ص5

[3] أحمد الرشيدي حقوق الإنسان . مقارنة في النظرية والتطبيق ، مكتبة الشروق الدولية . جامعة القاهرة . مصر. ط1 ،2003، ص9

[4] القرآن سورة النساء . الأية "06"

[5] القرآن سورة القصص الأية "29"

[6] عبدلي نزار، المرجع السابق، ص5.

الفرع الثاني: تعريف الحق إصطلاحا:

يُعتبر الحق في الشريعة الإسلامية مصلحة ثانية للشخص على سبيل الإختصاص والإستئثار بحيث يقرره الشرع الحكيم والحق ينقسم إلى نوعين:

1- عام: وهو نوع من الحق يُمَثِل كل عين أو مصلحة لصالح الشخص وفقًا للشرع ويُخَوِّلُ له مهمة المطالبة بها أو منعها عن غيره أو بذلها له، أو التنازل عنها، فالحق هنا يقصد به الملك بأنواعه

2- **خاص:** وهذا النوع من الحق يطلق عليه ما يقابل الأعيان المملوكة. والمنافع والمصالح أي الحقوق الاتفاقية ويقصد بها المصالح الإعتبارية في عرف الشرع كحق الشفعة وحق القصاص وحق الخيار وحق المرأة في حبس نفسها عن زوجها حتى يؤدي لها معجل صداقها فالشريعة الإسلامية تشارك العديد من واجبات الانسان على أخيه الإنسان وأسمتها حقوقا لحق المسلم على المسلم، وحقوق الرعية على الراعي وحقوق الراعي على الرعية [1]

وفي الشريعة الإسلامية فإن لفظ الحق يرمز إلى أحد معانيه إلى الله تعالى أي انه إسم من أسمائه تعالى ومن ذلك قوله تعالى :" وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرنها تدميرا " [2]

أما في الشريعة الإسلامية فكلمة الحق كلمةٌ مستقرة في اللغة كثيرة الجريان على الألسنة والأقلام وروت كثيرا في القرآن الكريم والأحاديث النبوية، كما وردت في كتب القانون والفقه والأصول وغيرها.

وقد ورد لفظ "الحق" في القرآن الكريم 194 مرة، ولفظ "حق" 33 مرة ولفظ "حقاً"17 مرة ، ولفظ "حقه" ثلاث مرات.

[1] ملاوي إبراهيم مفهوم حقوق الإنسان في الفكر القانوني والشريعة الإسلامية من مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة أم البواقي، العدد 22 المجلد الثاني ب د، ص148.

[2] سورة الإسراء . الأية 38

ولفظ "الحق" يتغيرُ المقصود منه على سبيل التعيين في القرآن الكريم بتغيُر السياق الذي وردت فيه الآيات و مقصوده التام يخلوا من الثبوت والمطابقة للواقع فالحق: هو الله لأنه موجود ثابت لذاته والحق الواقع لابد منه ولا يختلف .

والحق: هو ما يجب للغير من حقوق لإقتضائه والحق: العلم الصحيح، والحق: العدل والحق: الصدق والحق : البين الواضح والحق : الواجب الذي لا يجب أن يطلب والحق : الحكمة التي فعل الفعل لها والحق : قد يراد به البعث والحق التام الكامل وفي القرآن الكريم ورد الحق كنقيض للباطل[1] في قوله تعالى:" ولا تسلبوا الحق بالباطل "[2] كما وردت كلمة الحق لتدل على الثبوت والوجوب في قوله تعالى :"قال الذين حق عليهم القول ربنا هؤلاء الذين أغوينا "[3] والمعنى هنا : قال الذين ثبُت عليهم. وقوله تعالى :" ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين "[4] أي وجبت وثبتت وقوله تعالى : "لقد حق القول على أكثرهم فهم لا يؤمنون "[5] وتستعمل كلمة الحق أحياناً بمعنى الواجب اللازم ، يقول سبحانه وتعالى :"ولكن حق القول منى " [6] ويقال : أَحْقَقْتُ الشيء أي أوجبته ويُقَالُ استحق الشيء أي استوجبه. قال تعالى : "فإن عثر على أَنَّهُمَا اسْتَحقا إِثما فأخران يقومان مقامهما"[7] والمعنى أنه إذا وجَدَ أَنَّهُمَا اسْتَحْقَا إِثْمًا أَي استحقاه بالخيانة وقيل أيضًا: فإن اطلع على أنهما استوجباه اثمًا أي خيانة باليمين الكاذبة التي أقدما عليها فأخران يقومان مَقَامَهُما[8] .

وفي الحديث الشريف يقول صل الله عليه وسلم : من رأني فقد رأى الحق. أي رأني حقيقة غير مشبه [9] وفي الحديث أيضا يقول صل الله عليه وسلم "... أتدري ماحق العباد على الله "

---

[1] فضل الله محمد إسماعيل، المرجع السابق، ص 17و18.

[2] القرآن سورة البقرة الأية "42"

[3] القرآن سورة القصص الأية "63"

[4] القرآن سورة الزمر الأية "71"

[5] القرآن سورة يس الأية "7"

[6] القرآن سورة السجدة الأية "13"

[7] القرآن سورة المائدة الأية "107"

[8] أ.د. فضل الله محمد إسماعيل . المرجع السابق . ص"19 "

[9] البخاري عن أبي سعيد

[1] أي ثوابهم الذي وعدهم به، ويحق عليك أن تفعل كذا، أي يجب عليك يقول تعالى : " حقيق علي أن لا أقول على الله إلا الحق"[2] . و قد وردت كلمة الحق أيضا لتعطي معنى النصيب الثابت يقول تعالى : "وفي أموالهم حق للسائل والمحروم "[3] أي في مالهم مقدار ثابت للسائلين ومحتاجين منهم وَالمُفْتَرِين المُتَعَفِفِينَ الذي لا يُظْهِرُونَ حَاجَتَهُمْ وَيَكُفُونَ أَنْفُسَهُمْ عن السؤال .

وكلمة الحق وردت أيضا لِتُعطِي معنى كُتُب الله وما فيها من العقائد والشرائح والحقائق.

يقول تعالى :" وقال الذين كفروا للحق لما جاءهم ...."[4] والحق هنا هو القرآن

– من هنا يمكن القول أن كلمة الحق وردت لتعطي مَعَانٍ متعددة منها: نقيض الباطل والبثوت والوجوب، واللزوم وهي من أسماء الله وصفاته ووردت لِتُعطِي معنى الثواب الذي وعد الله به عباده ووردت أيضا لِتُعطِي معنى النصيب الثابت ومعنى كتب الله[5]

وإنسان العين هو ما يُرَى به وهو السواد الموجود في العين كما ورد للإنسان معنى آخر هو النسيان وقد قال ابن منظور عن ابن عباس قوله : إنما يُسمي الإنسان إنساناً لأنهُ عهد إليه فنسي بتبوت[6] قوله تعالى: "ولقد عهدنا إلى أدم من قبل فنسي ولم يجد له عزما "[7] لذلك قال الكوفيون بأنه مشتق من النسيان

وعُرف أيضا بأنه: " الكائن الحي المفكر " والأنسان الراقي ذهنا وخُلُقًا ". أما إصطلاحاً فهو: الإنسان الذي خلقه الله لإعمار الأرض ولعبادته، وعليه فحقوق الإنسان هي الأمور الواجبة والثابتة للفرد أو الجماعة أي أنها حقوق قانونية مكفولة لأي شخص بوصفه كائناً بشريا[8]

---

[1] من حديث طويل عن معاذ بن جبل ، رواه مسلم في كتاب الإيمان ص46

[2] سورة الأعراف . الأية "105"

[3] سورة الذاريات . الأية "19"

[4] سورة سبأ . الأية "43"

[5] أ.د. فضل الله محمد إسماعيل، المرجع السابق، ص20

[6] عبدلي نزار، المرجع السابق . ص"5"

[7] سورة طه . الأية "115"

[8] علي محمد الدباس والمدعي العام ، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها. دراسة تحليلية دار الثقافة للنشر والتوزيع . الطبعة الأولى . عمان 2009 ص27

الفرع الثالث : التعريف الفقهي

إختلف الفقه في تقديم تعريف لحقوق الإنسان وهي مجموعة من العوامل التي تضافرت وأضحى في ضلها الوصول إلى تعريف مُجْمَل لحقوق الإنسان من المواضيع الصعبة ويذكر الفقه مجموعة من هذه العوامل وهي:

حداثة موضوع حقوق الانسان.

- التقدم السريع للمجتمع الدولي والذي صاحبه تقدم موضوع الإنسان .
- الاختلاف الأيديولوجي بين الدول والشعوب .
- الاختلاف في مستويات المعيشة بين الدول والشعوب .
- إعتقاد حقوق الإنسان من المسائل النسبية التي تتعلق بالفلسفة السياسية للمجتمع .

وهذا لم يمنع الفقه الدولي من تقديم تعاريف معينة على الرغم من عدم إيجاد تعريف شامل لحقوق الإنسان كمحاولة يمكن أن تُحيط بشكل أو بآخر بمفهوم حقوق الإنسان نذكر منها:

- **أولاً : التعريف الأول:** وهو للفقيه (رينى كاسان) الذي يرى أن حقوق الإنسان هي فرع خاص من فروع العلوم الإجتماعية يهتم بدراسة العلاقات بين الناس. إنطلاقا من كرامة الإسنان يتم تحديد الحقوق اللازمة لعيش حياة كريمة ومزدهرة لكل فرد[1]

- **ثانيا : التعريف الثاني** : وهو تعريف(كارل فازاك) وهو علم يتعلق بالشخص لاسيما الإنسان العامل الذي يعيش في كنف دولة ، ويجب أن يحظى بضمانات قانونية عند إتهامه بجريمة أو عندما ضحية لظروف حرب عن طريق تدخل القاضي الوطني أو المنظمات دولية. كما يجب أن تكون حقوقه خاصة الحق في المساواة متوافقة مع ظوابط النظام العام

- **ثالثا : التعريف الثالث** : تُقِرُ للإنسان باعتباره انسانا بغض النظر عن أي إعتبار آخر وغايتها صون كرامته ووجوده. المادي والمعنوي من كل ما يحتاجه.

[1] ملاوي إبراهيم، المرجع السابق، ص143و144

– الإختلاف الإيديولوجي حول مفهوم حقوق الإنسان:

إن هذا الإختلاف الإديولوجي كان سبباً في عرقلة الوصول الى تعريف فقهي مجمع عليه فكيف تنظر وتعرف هذه الإتجاهات حقوق الإنسان الإجابة ستكون وفق هذه العناصر [1]

–تعريف فقهاء الدولة الغربية لحقوق الإنسان (المذهب الفردي) :

يعتمد مفهومهم لحقوق الإنسان على المذهب الفردي بمصادره المتعددة ويرتكز على الحقوق والحريات الفردية ، في إطار ما يُطلق عليه بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والتي تعتبر مقدسة لهم يتساوى فيها الجميع. ولا يجب تدخل الدولة فيها الأمر الذي يجعل من طابعها سلبي [2].

– فالعناصر المكونة لحقوق الإنسان في هذا المفهوم هي:

– أن حقوق الإنسان تعني الحقوق الفردية اللصيقة بالإنسان أي الحقوق المدنية والسياسية والمساس بها يعتبر عودة للطغيان والتسلط[3]

– الوظيفة الأساسية للدولة في حماية الفرد وحرياته فوجود الدولة كان من أجل الفرد

– تجاهل الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية

– المبدأ في هذا المذهب هو الإختلاف والتنازع بين الفرد لقيام حقوقه والدولة تحرمه حقوقه فهو تنازع عمودي. لذلك لا ينبغي للدولة التدخل إلا لدفاع عن حقوقه عن طريق وضع القوانين المُدافعة عن الحقوق وليس للإعتراف بها.

– التأكيد على حقوق الفرد وإهمال وإجباته

– إحترام وتقدير دور العقل دون حدود ، ومنه كان الإعتراف بحقوق الشواذ جنسيا مثلا

[1] ملاوي إبراهيم، المرجع السابق، ص 145

[2] عبدلي نزار، المرجع السابق، ص6و7

[3] ملاوي إبراهيم، المرجع السابق، ص 146

وعليه نلخص قولنا أن مفهوم المذهب الفردي يهتم بالحقوق الفردية باعتبارها حقوقا متعلقة بالإنسان وهبتها الطبيعية له فلا يحق للغير سلبها منه [1]

الفقرة الثالثة :

تعريف فقهاء الدول الإشتراكية لحقوق الإنسان (المذهب الأشتراكي)

على خلاف المذهب الفردي يرى المذهب الإشتراكي هو نتاج التاريخ فمعتقداته وأحاسيسه ماهي إلا نتيجة لوضعه الإجتماعي وشكل وجوده فحقوق الفرد الطبيعية ليست مستقرة وليس له وجود مستقل عن المجتمع الذي يعيش فيه فهو جزء في كيان الجماعة والمجتمع وعليه فالإقرار بوجود حقوق طبيعية مجردة وسابقة أمر مستحيل لأن الهدف في المذهب الإشتراكي هو الجماعة وليس الفرد فحقوقها تَعْلُو على حقوقه التي ماهي إلا فوائد وتسهيلات عارضته تقوم الجماعة بتقريرها كما تشاء وتسحبها كيفما تشاء.

فأصحاب هذا المذهب يرون أن الحقوق لا تتحقق إلا بالتحرر من كل الضغوطات في بيئة تستقر فيها الأوضاع المادية. فيتحرر سياسياً من ضغط الدولة واقتصادياً من ضغط الحاجة. ودينيا من ضغط الإعتقاد الديني وعائليا من قيود السيطرة العائلية لذا يرى الإشتراكيون أن الوسيلة الناجحة لتحقيق الحرية هي إقامة مجتمع إشتراكي ينعدم فيه النظام الطبقي[2] .

– لذلك فإن التصور الإشتراكي لحقوق الإنسان يبنى على عناصر لأن حقوق الإنسان في نظرهم هي نقطة وصول وليس نقطة بداية وهذه العناصر تتمثل هي:

– تمتع الإنسان بحقوقه يقف على أساس وجود مجتمع إشتراكي تزول فيه الطبقية .

يعتبرون أن الحريات والحقوق في المذهب الإشتراكي هي حقوق واقعية وكلية لا تحتاج نصاً لأنها قائمة فعلاً، على عكس الحريات التي تعترف بها الدول البرجوازية والتي هي حريات مزيفة وشكلية منعدمة من أي جوهر أو مضمون واقعي، فيتساءلُ أنصار هذا الذهب عن قيمة الحرية في الترشح والإنتخاب إذا كان البطن خاليا والرأس خاوِياً .

[1] ملاوي إبراهيم، المرجع السابق، ص146

[2] ملاوي إبراهيم، المرجع السابق، ص146

– التركيز على الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية إضافة إلى الحقوق الأخرى

– وجود الحقوق مرتبط بالإمكانات الإقتصادية

– تبعية الحقوق والحريات إلى التفسير الإقتصادي والتأكيد على ترابط الحقوق والطبقية وجودًا وعدمًا

– تحمل الحقوق مفهوم إيجابي إجتماعي وليس مجرد قيد سلبي فالدولة تتحمل مسؤولية تنفيذ إلتزامات معينة لتحقيقها. أي المعنى الإجتماعي فمعناه أنها وليدة النظام الإحتماعي غير إنتهازي تسود فيه المصالحة بين الطبقات المتصارعة[1]

وعليه فالمذهب الإشتراكي إجمالاً . فالحقوق لن تتجسد واقعاً إلا في مجتمع تُلغَى فيه جميع أدوات وأشكال الإستغلال . التي من بينها الطبقية من بين تجلياتِها تأسيس الدولة ولهذا فلِوجودِ مجتمع إشتراكي أولاً ثم الشيوعي أخيراً لهو الخيار الأنسب والطريق الأمثل لوجود شيء إسمه حقوق الإنسان [2] .

المطلب الثاني: الخصائص المميزة لحقوق الإنسان

تتميز حقوق الإنسان بمجموعة من الخصائص التي تجْعَلُهَا تحظى بإهتمام عالمي ومخلي كبير فهي معترف بها في كافة الشرائع السماوية والمواثيق الدولية والقوانين المحلية سعياً منها الى حماية الإنسان وكرامته وأنشأت أجهزة الأمن العام في مختلف الدول بهذف توفير الأمن المواطنين و السهر على راحتهم وحمايتهم وإقرار حقوق توجب الإحترام وعدم المساس بها بهذف تحقيق الاستقرار النفسي والمالي والحفاظ على الصالح العام، الأمر الذي جعلها تتخلص في مجموعة من الخصائص التي تتجسد في:

الفرع الأول : أصالة حقوق الإنسان

حقوق الانسان لا تكتسب ولا تشترى ولا تورث فهي ببساطة ملك للناس لأنهم بشر فحقوق الإنسان ثابتة له بإعتباره إنسان فهو يملِكُها حتى قبل أن يكون عضوًا في مجتمع معين فهي

[1] ملاوي إبراهيم، المرجع السابق

[2] ملاوي إبراهيم، المرجع السابق، ص147

تسبق الدولة وتعلو عليها، متأصِلةٌ في كل فرد وثابتة لكل إنسان بمجرد ولائه ، ليست منحة له من أحدٍ ، فهي فطرية وطبيعية أي أنها لصيقة بالصفة الإنسانية[1].

الفرع الثاني: عالمية حقوق الإنسان

حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن الدين أو الجنس أو العنصر أو الرأي الساسي أو الدين أو الرأي الآخر أو الأصل الإجتماعي أو الوطني فالناس وُلدوا أحرار ومتساوين في الحقوق والكرامة، فحقوق الإنسان عالمية وهي لا تتناقض مع فكرة التنوع الثقافي والخصوصية الثقافية التي هي أيضا حق من حقوق الشعوب فأغلبيته الذين يَنْتَهِجُون الخصوصية في ميدان حُقوق الإنسان معاكسًا للعالمية يقومون بذلك للهروب من المسؤوليات في هذا الميدان. ففكرة العالمية هي التي حولت حقوق الإنسان من مجرد شأن من الشؤون الداخلية لتصبح جزءاً من القانون الدولي وللعالمية ثلاث أبعاد:

– العالمية من حيث التكوين والنشأة: شاركت جميع الحضارات والثقافات والشعوب في تكوينها.

– العالمية من حيث التطبيق: لكل الأفراد الحق في التمتع بها دون تمييز.

– العالمية من حيث ضمانات الحماية: هناك ضمانات قانونية عالمية تسمح من خلالها المجموعات والأشخاص من الحكومات التي تمس بها[2].

– فالعالمية تتجلى في مصدرها فهي سائر مصادر القانون الدولي العام فعاليتها حتمية طبقا للنصوص المستمدة منها وعلى قائمتها الإعلان العالمي بالإضافة إلى المعاهدات الدولية التالية للإعلان وكذا العرف والمبادئ العامة للقانون الدولي فإعتبار النصوص الدولية تضفي[3] الطابع العالمي، ومنه سمو نصوصه على النصوص والقواعد الوطنية من جهة كما تفرض على الدولة إحترامها وعدم مخالفتها من جهة أخرى .

---

[1] سليني محمد الصغير، المرجع السابق، ص5

[2] سليني محمد الصغير، المرجع السابق، ص5

[3] طاهيررابح.الحماية الدولية لحقوق الإنسان "الحماية في إطار الإتفاقيات الدولية العامة والخاصة–الحماية في إطار الإتفاقيات الإقليمية "–جامعة بجاية–النشر الجامعي الجديد–ب.د.ط.تلمسان–الجزائر–سنة2021 ص20

وتجسيدًا لذلك أصبح الإعلان بمثابة هدف جماعي مَبْني نتيجة إندماج شامل للأنظمة السياسية المتضاربة والمتماثلة معاً في هدف جماعي يضْفِي هو الآخر الطابع العالمي التطبيق والتبني بالتالي تُثْبَتُ العالمية من خلال إهتمام الدول بإصدار الاتفاقيات وتعليمها[1] كما تتجلى هذه العالمية من كون مُعظم الدول إن لم نقُل جُلُّ دول العالم صادقت على هذه الإتفاقيات وأصبحت ملزمة بإحترامها بالرجوع للقانون الدولي العرفي والمبادئ العامة للقانون الدولي التي تُعْتَبرُ مِنَ النصوص المؤكدة التي لا ينبغِي مخالفتها[2].

الفرع الثالث: حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف

أولاً: حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف

حقوق الإنسان غير قابلة للتنازل ولا يمكن إنتزاعها، فليس من حق أي شخص أن يَحرِمَ شخصاً من حقوق الإنسان، وإن لم تُقِرَّ بها قَوانينُ بلده أو عند إنتهاك تلك القوانين وحقوق الإنسان ثابتة وغير قابلة للتصرف فيها. ولا يمكن لإنسان يملك تلك الحقوق أن يتنازل عنها كرهاً وطوعاً كما لا يجوز للآخرين أن يَسْلِبوهَا والتنازل عن بعض الحقوق قد يأتي مخالفًا للقانون وباطلاً ومثال ذلك لا يمكن بيع جزء من الجسم أو عضو فيه.[3]

ثانياً: الطبيعة الآمرة لقواعد حقوق الإنسان

أي أنها قواعد ملزمة تنتج عنها إلتزامات قانونية واضحة على مسؤولية الدول في مجال حقوق الإنسان وحرياته وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية "برشلونة تراكشن" الصادر بتاريخ 05 فيفري 1970.[4]

[1] طاهير رابح، المرجع السابق، ص21

[2] طاهير رابح، المرجع السابق، ص22

[3] سليني محمد الصغير، المرجع السابق، ص 5

[4] عبدلي نزار – محاضرات في مقياس حقوق الإنسان. المرجع السابق . ص9

الفرع الرابع: حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة والتقييد

أولاً: حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة

كي يحي جميع الناس بكرامة فيجبُ أن يكون لهم الحق أن يتمتعُوا بالحرية، والأمن وبظروف حياتية مناسية فحقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة فهي حقوق مترابطة ومتداخلة فيما بينها غير منفصلة عن بعضها البعض وغير قابلة للتقسيم، سواء كانت تلك الحقوق مدنية أو سياسية[1] مثل الحق في الحياة المساواة أمام القانون وحرية التعبير فهي كلها متداخلة، والأمر نفسه بالنسبة للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، كحق العمل والضمان الإجتماعي و التعليم كلها حقوق ذات صفة وتطبيق موقد وبنفس الصفة تأتي الحقوق الجماعية كالحق في التنمية وتقرير المصير والسيادة على الثروات الحق في البيئة. فهي كلها مترابطة فيما بينها[2]. وإدراك حق واحد غالباً ما يعتمد كليا أو جزئيا على إدراك الحقوق الأخرى. على سبيل المثال: ربما يستوقف إدراك الحق في الغذاء على إدراك الحق في العمل أو يتوقف حق الحصول على العمل على حق التعلم والمعرفة والثقافة، الحق في الإنتخاب على الجنسية فهذا التداخل والترابط الحاصل يُضْفِي إلى أن أي حق منها يساعد في تطوير الحقوق الأخرى والعكس صحيح. حيث أن حرمان أي شخص ما من أي حق من حقوق الإنسان يؤثر سلباً على بقية الحقوق. فعدم الفصل بين حقوق الإنسان يؤدي إلى ضمان التطبيق الشامل لهذه الحقوق على الإنسان وعدم تجزئة التمتع بها أو الإختيار بَيْنها إذ أن هذه الخاصية توصلنا إلى الجَزْم أيضًا على عدم التنازل والتقليل من هذه الحقوق أو تقييدها، لأن تطبيقها الكلي تجسَّدَ على المستوى العالمي[3].

ثانيا: حقوق الإنسان غير قابلة للتقييد:

معناه عدم السماح بوقف ممارسة حق من حقوق الإنسان مهما كانت الظروف كالحق في

[1] سليني محمد الصغير، المرجع السابق، ص5

[2] طاهير رابح، المرجع السابق، ص 22

[3] طاهير رابح، المرجع السابق، ص 22و23

الكرامة والحق في السلامة البدنية والحق في الحياة. إلا أننا نجد بعض الإتفاقيات أجازت تقييد بعض الحقوق في حالة الظروف الطارئة كالحرب وحالة الطورئ وهذا يتوفر مجموعة من الشروط وهذ ما جسَّدته بعض الإتفاقيات الدولية ذات الصلة منها ما نصت عليه المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 15 من الإتفاقيات الأوربية لحقوق الإنسان والمادة 2/27 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[1].

المطلب الثالث: تصنيف حقوق الإنسان

بإعتبار أن حقوق الإنسان من الضمانات القانونية العالمية التي تحمي الأفراد والجماعات والتي عالجت جميع جوانب حياة الإنسان كالحق في الحياة الخاصة. الحق في المحاكمة العادلة الحق في المساواة التعليم الملكية . حق المشاركة في الحكم ووضع القرارات وحرية التفكير و الإعتقاد وغيرها ، فوسط هذا الله يبقى. الإنسان هو محور الحقوق جميعاً فهي ترتبط وجودًا وعدمًا بوجوده وعدمه لذلك كان لازمًا تصنيف هذه الحقوق إلى مجموعات. فالرُجُوع إلى معيار أسلوب ممارسة الحقوق والحريات يعتمد التصنيف الأكثر شيوعا فكرة التمييز بين الحقوق الفردية والحقوق والحريات الجماعية، فرَغْم بساطتها، فهذا التصنيف يصعب تطبيعُه مثلا بالنسبة للحرية الدينية وحرية المعتقد التي تكتسي مظهرًا فرديًا و جماعيا في نفس الوقت[2].

ومنه يُمكن تصنيف حقوق الإنسان إلى صنفين : حقوق فردية و حقوق جماعية.

الفرع الأول: الحقوق الفردية.

تنقسم الحقوق الفردية إلى حقوق مدنية وسياسية . وإلى حقوق إقتصادية وإجتماعية وثقافية ونتناول ذلك فيما يلي[3]:

[1] طاهير رابح، المرجع السابق، ص 23

[2] سليني محمد الصغير، المرجع السابق، ص 6

[3] سليني محمد الصغير، المرجع السابق، ص 6

أولاً: الحقوق المدنية والسياسية

تتمثل هذه الحقوق في حق الحياة وما يرتبط به الفرد من حقوق في سلامة شخصية من منع التعذيب وضمان الأمن الفردي

والحق في الدفاع الشرعي وفي المحاكمة العادلة كما تَضُمُّ حُرياتٍ مثل حرية الرأي والدين والفكر والتنقل والإنظمام إلى المنظمات والتمتع بالجنسية إضافة إلى الحق في الحماية.

كما تَتَضَمنُ أيضًا الحق في المشاركة في الحياة السياسية وإدارة الشؤون العامة. سواء بشكل مباشر أو من خلال ممثلين يتم إختيارهم بحرية وكذلك الحق في التصويت والترشح في الإنتخابات العامة والحق في تولي الوظائف العامة وتشمل هذه الحقوق أيضا الحق في نظام حكم ديمقراطي. وصون الكرامة الشخصية والسلامة الجسدية والنفسية، وتُعرف هذه الحقوق بأنها حقوق من حقوق الجيل الأول (المرتبطة بمفهوم الحرية)[1].

ثانياً: الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية

وتتمثل المستوى اللائق من المعيشة والمأكل والمأوى والرعاية الصحية. وتشمل العمل والتَّعلم. وتسمى أيضا الجيل الثاني من الحقوق (ويتطابق مع مفهوم المساواة).

الفرع الثاني : الحقوق الجماعية

تعتبر الحقوق الجماعية حقوق لصيقة بمجموعات بشرية مختلفة ولقد ظهر البعض من هذه الحقوق منذ مدة طويلة كما هو الشأن بالنسبة لحقوق الأقليات الإثنية أو الثقافية. أما من المجموعات البشرية التي ترتبط بها هذه الحقوق فتتراوح من الأسرة إلى الشعب بكامله محدد إنطلاقا من إنتمائه الاشي أو السياسي أو الثقافي غير أنه مثلما لا حظنا بالنسبة للحقوق الفردية التي لها أبعاد جماعية نفس الشيء ممكن يقال عن حقوق جماعية لها أبعاد فردية ما دامت ضمانات للفرد[2].

[1] سليني محمد الصغير، المرجع السابق، ص 6

[2] سليني محمد الصغير، المرجع السابق.

وما تجدر الإشارة إليه أن منظمة الأمم المتحدة كانت من بين المنظمات الدولية الإهتمام بهذه الحقوق[1].

ولقد كانت قرارات منظمة الأمم المتحدة وسيلة قانونية للعمل في مجال حقوق الإنسان والجمعية العامة كهيئة للتداول وجهاز أساسي لها شأن في هذه الحقوق من خلال أعمالها التي خولها لها الميثاق صراحة أو ضمناً[2]

وعلى صعيد آخر فإن هناك من يُميز بين الحقوق حسب ظهورها التاريخي:

أولاً: حقوق الجيل الأول : الحقوق المدينة والسياسية والتي تتطلب تدخل الدولة لضمان ممارستها الفعلية (الأمن والعدالة)

ثانياً: حقوق الجيل الثاني: الحقوق التضامنية مثل الحق في بيئة صحية ، الحق في التنمية الحق في السلم والمشاركة في التراث والإرث البشري ، والتواصل وتبادل المعلومات والحق في المساعدة الإنسانية وهذه الحقوق غير متجانسة ومعظمها غير مكرسة على المستوى الدولي.

ثالثا: حقوق الجيل الثالث: يمكن ضمانها بالإعتماد على حقوق الجيل الأول. مثل إحترام الحياة الخاصة وكرامة الفرد، وخطر المعاملات الإنسانية.[3]

رابعا :حقوق الجيل الرابع: يمكن ضمانها بالإعتماد على حقوق الجيل الأول مثل إحترام الحياة الخاصة وكرامة الفرد، وحظر المعاملات الإنسانية .

خامسا : حقوق الجيل الخامس: يشير هذا الجيل من حقوق الإنسان إلى تلك الحقوق المتعلقة بالهندسة الوراثية (والتلاعب الجيلي). وكذلك الرقمنة المتعلقة بالتكنولوجيا الحديثة الحق في إختيار الموت الرحيم الحق في تغيير الجنس والحق في الإستنساخ البشري...الخ

غير أن اللائحة 251/06لعام 2006 المتعلقة بإنشاء مجلس حقوق الإنسان أكدت على تداخل الحقوق، وأن جميع حقوق الإنسان عالمية غير قابلة للتجزئة ولا يمكن الفصل بينها

[1] سليني محمد الصغير، المرجع السابق.

[2] سليني محمد الصغير، المرجع السابق، ص7

[3] سليني محمد الصغير، المرجع السابق، ص7

فهي متداخلة وتدعم بعضها البعض وأن جميع حقوق الإنسان يجب إعتبارها بنفس الأهمية ويجب الإبتعاد عن فكرة تدرجها أو تفضيل بعضها عن الأخر[1]

[1] سليني محمد الصغير، المرجع السابق، ص8

المبحث الثاني : التطور التاريخي لحقوق الإنسان

– كانت حقوق الإنسان جزءاً من الوجود البشري منذ بداية الإنسانية لأنها حقوق طبيعية فكما ولد البشر ولدت معهم حقوقهم لكن الوعي بهذه الحقوق والإعتراف بها تطلب رحلة طويلة والمرور بظروف مختلفة ظهر مفهوم حقوق الإنسان لأول مرة في التطبيق العملي في تاريخ البشرية عندما بدأ الناس في التعايش مع بعضهم البعض ورفضوا العنف، وإتفقوا على توفير سبل البقاء لمواجهة صعوبات الحياة، أولاً داخل الأسرة ثم داخل القبيلة ، وهكذا ظهرت المبادىء الأولى لحقوق الإنسان بأشكال بسيطة ، ونشأت في العصور القديمة وقد ساهمت في هذه المبادئ الحضارات القديمة مثل المصرية والبابلية ،وأخرى كاليونانية و الرومانية والهندية والصينية . كما لعبت الشرائع الدينية والسماوية دورًا في هذا المجال ، ويجب ألا نغفل مساهمات الفلاسفة والمفكرين القدامى في التطور والتشكيل المبكر لهذه الحقوق ، رغم هيمنة الحكام والأنظمة خلال تلك الفترة... وقد إستمر تطور حقوق الإنسان منذ إنشاء عصبة الأمم عام 1919وحتى يومنا هذا، بمجهود كبيرة، خاصة من الأمم المتحدة ووكالاتها المختلفة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية حول العالم[1]

وقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب يتناول كل منها مرحلة تاريخية. يتناول المطلب الأول حقوق الإنسان في العصر القديم، والثاني تطور حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية الثالث تطور حقوق الإنسان في العصر الحديث.

المطلب الأول : حقوق الإنسان في العصر القديم

– إن حقوق الإنسان قديمة قدم الإنسان ضمن وجود الإنسان على هذه الأرض وجدت حقوقه معه وحقوق الإنسان حقوق أصلية له نشأت معه وتطورت مع تطور الحضارات فعندما كان الإنسان الأول يعيش بمفرده لم يكن يخشى على نفسه وحقوقه سوى من الحيوانات المفترسة والطبيعة

[1] سليني محمد الصغير، المرجع السابق، ص9

– إلا أنه وبسبب طبيعة الإنسان حيث أنه إجتماعي أو مدني بطبعه بسبب عجزه عن مواجهة مطالب الحياة منفردًا حيث راح ومنذ القدم ينشد الحياة الجماعية لإشباع حاجاته في ظل حماية الجماعة وبذلك تكونت المجتمعات البشرية الأولى[1].

يلاحظ في العصور القديمة وجود حضارات عديدة كحضارة مصر القديمة وبلاد الرافدين وحضارة اليونان والرومان والحضارة الصينية القديمة وغيرها من الحضارات وعرفت هذه الحضارات مبادئ خاصة بالإنسان وحريته وعليه فإن هذه الحضارات جاءت في مراحل معينة فلا يمكن القول بأنها حقيقة إهتمت بحقوق الإنسان بالمعنى الواسع وبالتالي يمكن الإعتماد عليها في تقرير حقوق الإنسان الأساسية[2].

الفرع الأول : الحضارة المصرية

عرف مجتمع الفراعنة في مصر تطوراً إجتماعياً ملحوظاً بالمقارنة مع ما سبقه من مجتمعات بدائية فقد إستطاع الفراعنة تنظيم مجتمعهم على أسس بسيطة تؤمن فرض سلطة مطلقة من جانب الفرعون على شعبه، مثلما تؤمن نوعا من العدالة العامة لأفراد المجتمع وكانت سلطة الفرعون ذات منشأ ديني أي إلهي فالملكية جاءت بقرار من الألهة وإختارت الملك "مينس" ليعبر عن وجودها على الأرض ، ويقال بأن الفرعون "بوفورس" الذي تولى عرش مصر في أواخر القرن الثامن قبل الميلاد أعطى البلاد دستوراً ينظم الحياة التجارية فيها[3].

– وعرف المجتمع المصري الفرعوني بنوع من التنظيم الجيد والدقيق وقتها فلأسرة ترتكز على أعراف وتقاليد تعطي دورا مرموقا للمرأة و نستطيع أن نلمس ذلك من خلال : وجود نوع من عقد الزواج الذي يحدد مساهمة كل من الزوجين المادية ويسمح لكل منها بالإحتفاظ بملكية ما يقدمه.

[1] علي محمد الدباس والمدعي العام علي عليان أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دراسة تحليلية .دار الثقافة للنشر والتوزيع .الطبعة الأولى –عمان– 2009 ص 30

[2] سليني محمد الصغير، المرجع السابق، ص 10

[3] سليني محمد الصغير، نفس المرجع، ص 10

– في حالة وفاة الزوج وعدم وجود من بلغ سن الرشد من الأبناء فإن السلطة العائلية تنتقل إلى الأم التي يقع على عاتقها إدارة شؤون الأسرة داخل البيت وحتى خارجه.

– إحاطة الأطفال باهتمام وعناية خاصة وعطف كبير في طرف المجتمع الفرعوني

– في حالة وفاة الأب يحق للإبن البالغ سن الرشد القيام بدور رب الأسرة تجاه أمه وإخوته

– الإهتمام بالإنجاب لحرص الإنسان المصري على دوام الأسرة وتأمين دفن لائق بعد الوفاة وفقا للطقوس الدينية السائدة[1].

– وكان المجتمع الفرعوني مكون من خمس فئات أساسية وهي:

– **العمال** : هذه الفئة كانت تعيش أوضاع صعبة بسبب المشقة التي كانت تلاقيها في أثناء أداء عملها بينما كان الحرفيون في وضع إجتماعي جيد بسبب حاجة البلاط والطبقات الميسورة لخدماتهم .

– **الفلاحون:** هذه الفئة كانت تمارس عملها لدى الإقطاعين الذين كانوا يتقاسمون معهم المحاصيل ويخضعوا نهج لأعمال السخرة في السدود وأقنية الري[2].

– **الجنود:** وتنقسم فئة الجنود إلى قسمين:

– جنود الصف: هؤلاء الجنود كانوا غالباً من المرتزقة والذين كان الفرعون يمنحهم بعض الأراضي الصغيرة كإقطاعيات من أجل إستغلالها في الزراعة وغيرها... كما يسمح لهم بتوارثها مع الأبناء حيث كان الولد يحل محل أبيه في الجندية والزراعة.

– **الضباط:** هؤلاء كانوا ينتسبون إلى الأسر العريقة التي كانت دائما في خدمة الجيش والإدارة وكان تتمتع فئة الضباط هذه بوضع إجتماعي جيد يستفيدون فيه من الهدايا والأموال والإقطاعية الكبيرة التي كان تمنح لهم من طرف الفرعون.

– **الكتبة:** يحتل الكاتب في مجتمع مصر الفرعونية مكانة مرموقة في الدولة والمجتمع ويأتي غالبا من نفس الأوساط الإجتماعية التي يأتي منها الكهنة وهو مؤهل الإحتلال أعلى المناصب الإدارية بحسب قربه من البلاط والفرعون على غرار الكهنة.

---

[1] سليني محمد الصغير، المرجع السابق، ص 11

[2] سليني محمد الصغير، نفس المرجع ، ص 11

– **الكهنة:** تعد فئة الكهنة أعلى طبقة في مجتمع مصر الفرعونية حيث يمارسون تأثيرًا كبيرًا على الفرعون باعتبارهم القيمين مباشرة على خدمة الألهة وعلى الشعب المتسلك إلى درجة كبيرة بعقائده الدينية المقدسة[1].

– كما عرف المصريون مبدأ المساواة بين جميع المواطنين أما عن التعليم فقد ثبت أن مصر الفرعونية شجعت أبناءها ذكوراً و إناثاً على التعليم و إحترمت مثقفيها وكانت أول ثقافة على الأرض تكرم حكماءها كما شجع حكماؤها على تعلم الكتابة حيث يصف أحد الحكماء الكتابة بأنها: " أثمن من أي ميراث في مصر وأثمن من أي مقبرة في الغرب"[2] .

الفرع الثاني: حقوق الإنسان في الحضارة اليونانية

تعد الحضارة اليونانية المهد الأول للديمقراطية المباشرة، حيث كان الحكم لكل الشعب من الوطنيين، أي أنه كان يحق لهم الإشتراك بالحكم وبهذا نجد أنها قد إعترفت بالحقوق السياسية للمواطنين إلا أنها لم تعرف المساواة كمبدأ إنساني فهي لم تعترف بهذه الحقوق السياسية إلا لطيفة معينة من الناس فالمجتمع اليوناني كان مبنيًا على السلطة والقوة والعنف وكان الرق شائعًا وحقوق الإنسان منتهكة[3] وكان السكان منقسمين إلى ثلاث طبقات هي:

– طبقة الأشراف أي طبقة الفرسان وهم أركان الجيش ومنهم الحكام والقضاة والكهنة.

– طبقة أصحاب المهن وقد أعترف لهم بحق المواطنة.

– طبقة الفلاحين والفقراء و هي الطبقة المحرومة من كل شيء وكانت تزداد فقرا حتى وصل الأمر بطبقة الأشراف والطبقة الوسطى أن تبيع هؤلاء نتيجة لعدم قدرتهم على دفع ديونهم .

ويعبر الفقيه دوفرجي عن وضع حقوق الانسان في ظل الحضارة اليونانيه كما يلي: إن الحريه لم ينادي بها ولم يسمع بذكرها في فترة من التاريخ أكثر ما تودي أو سمح بها في تاريخ الديمقراطية اليونانية القديمة ومع ذلك فقد كانت سلطة الدولة إزاء حريات الأفراد وحقوقهم مطلقة لا حدود لها ولا قيود عليها . أي أنها كانت سلطة إستجدادية. فكان الفرد يُعد نفسهُ حرًا

[1] سليني محمد الصغير، المرجع السابق، ص 11

[2] سليني محمد الصغير، المرجع السابق، ص 12

[3] علي محمد الدباس والمدعي العام علي عليان أبو زيد حقوق الإنسان وحرياته

إذا كان تصرف الدولة إزاءه لم يكن سوى مجرد تنفيذ لقاعدة عامة . فكان تعريف الحرية مشتقا من المساواة[1] .

كما كان يقول بأن العدالة لم تكن تقتضي المساواة لأنه من الممكن في إعتقاده أن يقع تفاوت في السلطة والحقوق دون ما ينافي العدالة فالسلطة كلها من حق الحكام لأنهم من أحكم أعضاء المجتمع ويرى بأن ميزتي المولد الطيب والتعليم سيؤديان إلى نتيجة في معظم الحالات وهي أن يأتي أبناء الحكام أفضل من أبناء الآخرين ويستهدف في نظامه التعليمي وضع كل فرد في الوظيفة ثم الطبقة التي تتمشى مع طبيعته، ولما للتعليم من أهمية عند أفلاطون. فقد جعله نظاماً إجبارياً وتحت رقابة الدولة وأن تتأكد من أن المواطنين يحصلون بالفعل على الإعداد اللازم، وأن التعليم الذي يُعطى فعلا يتلاءم مع رفاهية الدولة وتجانسها [2].

المطلب الثاني: حقوق الانسان في الشريعة الإسلامية

– إن الله سبحانه وتعالى كتب على نفسه الرحمة وحرم الظلم على نفسه فلا يظلم ربك أحدًا ويضمن للعبد العدل والإنصاف.

وحق الإنسان تجاه نفسه أشار إليه صلى الله عليه وسلم بقوله :(فَإِنَ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًا) أما حقوق الإنسان تجاه غيره من الناس سواء كانوا أفراداً أم جماعات حكامًا أم محكومين فقد أشارت إليها نصوص لا تحصى من الكتاب والسنة وتناولتها جميع المصادر والمقاصد والقواعد وعليها يدور التشريع الإسلامي بجميع أصوله وفروعه وأبوابه ومجالاته .

فقد حظي الإنسان بالتكريم الرباني وتجلى ذلك التكريم عندما خلق الله النفس الأولى التي منها تكاثر الناس وهو ا آدم عليه السلام فقد خلقه بيده فسواه وعدله في أحسن صورة، فهذا التكريم الإلهي فقد جعله الله في كوكب الأرض سيدًا واستخلفه فيها ليعمرها[3] . قال جل جلاله : {وَلَقَدْ

[1] علي محمد، المرجع السابق، ص 32

[2] فضل الله محمد إسماعيل، المرجع السابق، ص 64 و 65 و 66

[3] محمد المدني بوساق (حقوق الإنسان في إطار نظام العدالة الجنائية الإسلامي ص 08

كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ وَحَمَلْنَهُمْ فِي البَرِّ والبَحْرِ ورَزَقْنَاهُم مِنَ الطَّيِبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً }[1] الأية 70 – سورة الإسراء .

فالمساواة الحقيقية تعني عدم التفرقة بين المساويين وعدم التسوية بين المختلفين لقوله تعالى : {يَأَيُهَا اَلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَكُمْ شُعُوبًا وَقَبائِلَ لِتعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتقاكُمْ }[2] الأية 13 – سورة الحجرات

ففي أول الأية أشار إلى التكريم البشري من أصل الخلقة والناس فيه متساوون وفي أخر الأية أشار إلى المكتسبة ولن تكون إلا بالتقوى والتقوى عمل ذهني وبدني مكتسب وليس من قبيل الإتكال على صلة قرابة أو حسب أو نسب أو لون أو جنس[3] قول مصطفى عليه صلاة وسلام: " لاَ لِغَرَبِي عَلَى أَعْجَمِي وَلاَ أَبْيَضْ عَلَى أَسْوَدْ وَلاَ أَسْوَدْ عَلَى أَبْيَضْ إلاَ بالتَقْوى"[4] رواه أحمد بن حنبل .

فتطلق عبارة العصور الوسطى على الفترة الممتدة من القرن الخامس ميلادي إلى القرن السادس عشر ميلادي وتتميز هذه الفترة بحدث هام وهو ظهور الإسلام فالإسلام كان بمثابة ثورة حقيقية لا مثيل لها في التاريخ الإنساني كله فالإسلام أول من قرر المبادىء الخاصة بحقوق الإنسان بأكمل صورة وأوسع نطاق حيث نظم الإسلام إلى جانب العبادات (علاقة الإنسان بخالفة) وجانب المعاملات علاقة الإنسان مع الآخرين فأعطى لكل ذي حق حقه[5] .

الفرع الأول : المساواة

فالإسلام جاء بالمساواة بصورة مطلقة لم ترد في أي دين آخر بالرغم من أن مبدأ المساواة وارد في كافة الأديان السماوية ولكن التأكيد عليه وعلى أهميته العامة والخاصة للأفراد قد تكرر في أكثر من موضع فكلمت الناس ذكرت 240 مرة في القرآن الكريم مما يؤكد على الأخوة البشرية كما ذكرت كلمة الإنسان نحو 65 مرة أو كلمة البشر فقد ذكرت 32 آية وكثرة التكرار أن

[1] سورة الإسراء ، الأية 70

[2] سورة الحجرات ، الأية 13

[3] محمد المدني بوساق (حقوق الإنسان في إطار نظام العدالة الجنائية الإسلامي ص 10

[4] أحمد بن حنبل

[5] سليني محمد الصغير، المرجع السابق، ص 21

ترسخ في ذهن المسلم معنى الإنسانية العام ووحدة الجنس البشري أي التأكيد على المساواة في القيمة الإنسانية ، وقد وجد مبدأ المساواة مصدره في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة[1] يقول سبحانه وتعالى :(إِنَمَا المُؤْمِنُونَ إِخْوةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ واتَقُوا الله لَعَلَكُمْ تَرْحَمُونْ)[2] قال الله تعالى : (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بالبَيناتِ وأَنزَلْنَا مَعهُمْ الْكِتَابْ وَالمِيزَانْ لِيَقُومَ الْنَاسُ بِالقِسْطِ)[3] وبذلك جاء القرآن الكريم مؤسسا لمبدأ المساواة فلا فرق بينهم بسبب اللون أو الجنس أو النفس أو الطبقة أو الأصل الإجتماعي أو الغنى أوالفقر ، كما أنه لايحول دون تفاوت ادرجات الأفراد و مراكزهم سواءاً كان راجعاً إلى تفاوت في العمل والتقوى وصالح الأعمال فقال تعالى : (وَرَفَعْنَا بَعظَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ) [4].

"وهو ما نص عليه الدستور الجزائري في المادة 37 الي تنصا على : كل المواطنين سواسية أمام القانون ، ولهم الحق في حماية متساوية ، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد ، أو العرق أو الجنس ، أو الرأي ، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي[5]

أولا: المرأة

كانت المرأة قبل الإسلام كالمتاع أو الحيوان فلم يكن لها الحق في التملك عن أي طريق ولم يكن لها ميراث أصلاً وكانت مجلبة للعار والفقر وعند ما جاء الإسلام أعان لها مكانتها و منحها كثيراً من الحقوق التي لم تكن . تتمتع بها من قبل فأوجب لها الحق في الميراث وحق تعلم العلم كما سوى الإسلام بين المرأة والرجل في جميع الحقوق وجعل في الميراث للمرأة نصف نصيب الرجل لأنها مكفولة بالرجل الذي يجب عليها شرعًا أن ينفق عليها. فهو مكلف بإعالتها وإعالة أولادها وبناء الأسرة كل مكلف به فمن حقه أن يكون له مثل حظ الإثنيين، فالمرأة مكلوفة الرزق في بيت أبيها قبل أن تتزوج ومكفولة الرزق إن تزوجت يمن يعولها

[1] فضل الله إسماعيل حقوق الإنسان –جامعة الإسكندرية – مكتبة سبتان المعرفة للنشر والتوزيع الكتب . ب.د.ط– الإسكندرية 2011ص 211

[2] سورة النساء – الأية 01

[3] سورة الحديد – الأية 25

[4] سورة الزخرف – الأية 32

[5] المادة 37 من التعديل الدستوري 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد82،الصادرة بتاريخ 30ديسمبر 2020،ص 12.

ومكفولة الرزق إن عنست أو ترملت بما ورثت من المال ورجل قوام عليها[1]، لقوله تعالى : (الْرِجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِسَاءِ بِمَا فَضَلَ الله بَعْظَهُمْ عَلَى بَعضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِم)[2] .

فالرجل بحكم تخلصه من تكاليف الأمومة يواجه أمور المجتمع وإعالة أسرته كما أقر لها الإسلام حق المشاركة السياسية من حيث إبداء الرأي فقد شاركت أم سلمى في صلح الحديبية التي أشارت على الرسول أن يحلق رأسه أيضا تمتع المرأة الحق في الإنتخاب و تولي منصب الرئاسة أيضا قبول شهادة المرأة في جميع القضايا عادة الجنائية والميراث حيث يطلب شهادة رجلين أو رجل و امرأتين للنساء الحق أن يشركن في الجهاد كما شاركنا في التدريب والطب والقضاء[3].

فالدستور الجزائري لم يغفل عن حقوق المرأة والي أدرجها في نص المادة 40 منه والتي تنص على: تحمي الدولة المرأة من كل أشكال العنف في الله كل الأماكن والظروف، في الفضاء العمومي وفي المجالين المهني والخاص، ويضمن القانون استفادة الضحايا من هياكل الإستقبال ومن أنظمة التكفل، ومن مساعدة قضائية[4]

الفرع الثاني: الحقوق

أولاً: حق الحياة:

فقد كفل الإسلام للإنسان حقه في الحياة فلا يجوز الاعتداء على حرمة الإنسان بالقتل وإزهاق الروح إلا بالإجراءات التي تقررها الشريعة الإسلامية[5] لقوله تعالي: (مَن قَتَلَ نَفْس بِغَيْر نَفس أو فَسَادْ فِي الأَرْض فَكَأَنَمَا قتل النَاس جَمِيْعاً)[6]، كذلك حماية كيان الإنسان المادي والمعنوي في حياته وبعد مماته ومن حقه الترفق والتكريم في التعامل مع جثمانه[7]: (إذا كفن أحدكم أخاه

[1] فضل الله إسماعيل ، المرجع السابق ص 226

[2] سورة النساء – الأية 34

[3] فضل الله إسماعيل ، المرجع السابق ص 227 و228 و 229

[4] المادة 40 من التعديل الدستوري 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد82، الصادرة بتاريخ 30ديسمبر 2020، ص 12.

[5] علي محمد، المرجع السابق، ص 42

[6] سورة المائدة –الاية 32

[7] فضل الله إسماعيل ، المرجع السابق ص242

فليحسن كفنه)[1] ويجب ستر سوءاته وعيوبه الشخصية: (لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فإِنَهُمْ قَدْ أفضَوْا إِلَى مَا قَدَمُوا)[2].

وهو ما نص عليه الدستور الجزائري في المادة 38 منه: "الحق في الحياة لصيق بالإنسان يحميه القانون، ولا يمكن أن يحرم أحد منه إلا في الحالات التي يحددها القانون.[3]

ثانيا: حق الأمن:

أكدت الشريعة الاسلامية على حفظ حقوق الانسان بتحريم الأذى والتَعديب للإنسان مُطلقًا ولا يجوز التعرض للإنسان بأي شكل من أشكال الإعتداء الظالم سواءاً الإعتداء على البدن مثل الجلد والضرب أو الإعتداء على المشاعر مثل السب والتخويف وظن السوء[4] قال تعالى " والْذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينْ والمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا إِكْتَسَبُوا فَقَدْ إِحْتَمَلُوا بُهْتَانًا وإِثْمًا مُبِينًا"[5]

ثالثاً: حرية التنقل:

لقد حفظ الإسلام هذا الحق لكل فرد وحث على السعي في الأرض والسير فيها لما في ذلك من فوائد إيمانية ومنافع دنيوية[6] قال تعالى :" لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضَلاً مِنْ رَبِكُمْ "[7] ، وأقر بعض الأحكام والعقوبات خاصة بالتنقل مثل تأمين طرق السفر من قطاع الطرق ولصوص وسلب أموالهم جريمة كبرى يعاقب عليها بأشد العقوبات ، قال تعالى : " إِنَمَا جَزَاؤُاْ الْدِينَ يُحَارِبُونَ الله وَرَسُولَهُ ويَسْعَوْنَ فِيْ الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يَقْتَلُوا أو يُصْلَبُوا أَو تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وأَرْجُلُهُم مِنْ خَلَفٍ أو يَنْفُوا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُم خِزيٌ فِي الدُنيَا وَلَهُم فِي الْأَخِرَة عَذَابٌ عَظِيمُ

[1] حديث رواه مسلم وأبو داود والترميدي والنسائي

[2] حديث رواه البخاري

[3] المادة 38 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق، ص 12.

[4] علي محمد، المرجع السابق، ص 42

[5] سورة الأحزاب ، الأية 58

[6] علي محمد، المرجع السابق، ص 42

[7] سورة البقرة ، الأية 198

" [1]، و كذلك تخفيف بعض قروض العبادات الواجبة للتسهيل على المسلع في سفره مثل جواز الإفطار في رمضان وقصر الصلاة الرباعية والجمع بين الصلاتين[2] .

نصت عليها المادة 49 من الدستور الجزائري: يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدينة والسياسية، أن يختار موطن لإقامته، وأن يتنقل بحرية عبر التراب الوطني.[3]

رابعًا: الحق في الحرية:

حرية الإنسان مقدسة إذ تلازمه باعتبارها الطبيعة الأولى التي يولد بها لقوله صلى الله عليه وسلم : "مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَة" . وليس لأحد أن يتعدى على حرية غيرها ويستثنى من قاعدة الإستعباد تلك الأعمال التي تدخل في إطار الأشغال الشاقة التي يكون قد صدر بحقها حكم محكمة مختصة وكذا الأعمال التي تدخل تحت دائرة الخدمة العسكرية أو تسخير الأشخاص للخدمة. في حالة الطوارئ أو الكوارث التي تهدد حياة المجتمع، مقولة عمر رضي الله عنه ":مَتَى اسْتَعْبَدتُم الْنَاسْ وَقَد وَلَدَتهُم أُمَهَاتِهُم أَحْرَار " .

لقوله تعالى : " وَلِمَنْ اِنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأولَئِكَ ماَ عَليْهِمْ مِنْ سَبِيلْ " .

خامساً: حق العدالة

من حق كل فرد أن يحتكم إلى الشريعة الإسلامية وأن يحاكم إليها دون سواها لقوله تعالى: " فَإِن تَنَازَعْتُم فِي شَيء فَرُدُوه إِلَى الله وَالرَسُولِ " .

من حق كل فرد أن يدفع عن نفسه ما يلحقه من ضرر لقوله تعالى:" لاَ يُحِبُ الله الجَهْرَ بِالسُوء مِن القَوْل إِلا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ الله سَمِيعًا عَلِيمًا " من واجبه أن يدفع الظلم عن غيره بما يملك لقوله صلى الله عليه وسلم:" لِيَنْصُرَ الْرَجُلُ أَخَاه ظَالِمًا أو مَظْلُومًا إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلْينْهِيهِ وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلْيَنصُرُهُ" .

---

[1] سورة المائدة ، الأية 33

[2] محمد دباس، المرجع السابق،ص 43

[3] المادة 49 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق، ص 13.

لا يجوز مصادرة حق الفرد في الدفاع عن نفسه تحت أي مسوغ لقوله صلى الله عليه وسلم: " إِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الخصْمَان فَلَا تَقْظِين حَتَى تَسْمَعَ مِنَ الآَخَرَ كَمَا سَمِعَت مِن الأَوَلَ فَإِنَهُ أُخْرَى أَن يَتَبَيَنَ لَكَ الْقَضَاء" .

سادساً: حق العمل :

لقد رفع الإسلام من قيمة العمل وحث عليه قال تعالى: "هُوَ الذِيْ جَعَلَ لَكُمْ الأَرْض ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وكُلُو مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُشُورُ "[1] .

وأعطى الإسلام الإنسان حرية العمل في كافة المجالات الا فيما يتعارض مع النصوص الشرعية وأحكام الإسلام أو فيما يتعارض مع حقوق الآخرين وحرياتهم، كأن يعمل بصناعة الخمور والسحر والربا وغيره ، وكفل الإسلام الأجر المناسب للعمل منا يضمن له حياة كريمة[2].

نصت عليها المواد المادة 66 من الدستور الجزائري : العمل حق وواجب ، كل عمل يقابله أجر، يضمن القانون أثناء العمل الحق في الحماية، والأمن، والنظافة، الحق في الراحة مضمون، ويحدد القانون شروط ممارسه ، يضمن القانون حق العامل في الضمان الإجتماعي، يعاقب القانون على تشغيل الأطفال[3].

سابعاً: حرية التعليم :

حث الإسلام على طلب العلم والتعلم باعتبار أن الإنسان بين العقل والعلم فيقول الله تعالى :" إِقْرَأ بِاسْم رَبِكَ الذِي خَلَقَ"[4] ويقول كذلك :" قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْذِينَ يَعْلَمُونَ والذِينَ لاَيَعْلَمُونَ "[5] كما رفع الإسلام من منزلة العلم والعلماء وهذا واضح في قوله تعالى :" يَرْفَعُ الله الذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ والْذِينَ أوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ "[6] ولقد نظم الإسلام حرية التعليم حيث نظمنا حق الفرد أن

[1] سورة الملك ، الأية 15

[2] علي محمد، المرجع السابق، ص 45

[3] المادة 66 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق، ص 17.

[4] سورة العلق ، الأية 01

[5] سورة الزمر ، الأية 09

[6] سورة المجادلة ، الأية 11

يلقن العلم لمن يشاء وحقه أن يتلقى قدراً من التعليم ، حث الإسلام على نشر كل معرفة تتحقق بها المصلحة وفي سبيل ذلك سعت الدولة الإسلامية لتشجيع العلم وتوفير كافة السبل والوسائل المحققة لهذا الغرض فكانت دولة للعلم إلى جانب كونها دولة الإيمان بالحق[1] .

– ونجد أغلبية الدساتير العربية أقرت بالحق في التعليم بشكل صريح وواضح كالعراق، سلطنة عمان ، لبنان ، مصر ، الأردن ، البحرين ، ليبيا وأقرت عليه في المواثيق الدولة لحقوق الإنسان بإستثناء ثلاث دساتير وهي تونس ودجيبوتي وموريتانيا إكتفت بالإشارة الضمنية إلى هذا الحق[2] .

نص عليه المشرع الجزائري في المادة 65 من الدستور الجزائري: الحق في التربية والتعليم مضمونان وتسهر الدولة باستمرار على تحسين جودتها3.

- التعليم العمومي مجاني وفق الشروط التي يحددها القانون.
- التعليم الابتدائي والمتوسط ط جباري. وتنظيم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية.

المطلب الثالث: حقوق الإنسان في العصر الحديث

شهدت حقوق الإنسان في العصر الحديث نهضة كبيرة بفضل عوامل عدة وجملة من تطورات وعلى مستويات مختلفة سواءًا على المستوى الفكري أو على مستوى الثورات التي شهدتها بعض المجتمعات الغربية تمخضت عنها شريعات ودساتير كرست حقوق الإنسان بصيغتها الحديثة [4] وتطلق تنمية العصر الحديث على الحقبة التاريخية الواقعة بين بداية القرن 17 ومنتصف القرن 20 وتتميز هذه المرحلة عن سابقتها ببروز إهتمام مكثف بحقوق الإنسان وإحدى مظاهر ذلك الإهتمام هو عدد الإتفاقات الدولية التي تضمنت حماية الوجود القانوني للفرد و القضاء على كل محاولة تشبه الإنسان بالسلع .

---

[1] علي محمد، المرجع السابق، ص 48

[2] سعدي محمد الخطيب(حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية) دراسة مقارنة منشورات الجلي الحقوقية الطبعة الأولى بيروت،لبنان، ص 87-88

[3] المادة 65 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق، ص 16.

[4] سليني محمد الصغير، المرجع السابق، ص 25

إن البداية الحقيقة للإهتمام بمسألة حقوق الإنسان في إطار القانوني الدولي كانت بعد الحرب العالمية الثانية وأما قبل ذلك فكان الفرد بالنسبة للدولة مواطن أجنبي وهذا بالرغم من أن مرحلة بعد الحرب العالمية الأولى قد عرفت مضامين و اتفاقات خاصة بحقوق الإنسان في إطار منظمة العمل الدولية ووثائق عصبة الأمم[1] .

الفرع الأول: حقوق الإنسان في القانون الدولي

وجود النص الدستوري هو خطورة أولى ومهمة على الحقوق والحريات وضع الضمانات لحمايتها لم يعد كافيا ليتمتع الإنسان فعلاً بحقوقه بدأت ضرورة الإعتماد على ضمانات دولية أخرى والتي بإمكانها أن تحقق حماية فعالة لحقوق الإنسان وحرياته ، وكانت أولى مظاهر المجهودات التي بدلت من أجل ذلك في القانون الدولي تتمثل فيما يلي :

أولاً: إلغاء الرق في كافة أشكاله ومع تجارة الرقيق :

وظهر الإهتمام بذلك منذ بداية القرن 19 حيث أبرم عدد كبير من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية وكانت أولى المواثيق عامي 1815/1814 وهي معاهدة باريس للسلام وإعلان مؤتمر فبينا 1815واعلان فروينا 1822 والتي تضمنت مبدأ عاما مفاده أن تجارة الرقيق تتناقض وتتعارض مع مبادئ العدالة الإنسانية تماثلت بعد ذلك معاهدات تتناول أساس العمل المشترك في البحار لمحاربة تجارة الرقيق والقضاء عليها مثل معاهدات 1831/1833بين فرنسا وبريطانيا و معاهدة لندن 1841 و معاهدة واشنطن 1862 [2].

ثانياً : الحماية الدولية للأقليات :

وكانت أول خطوة في تلك الجهود ما جاء في مؤتمر فينا لعام 1815 من إلتزامات على كل من بلغاريا ورومانيا لصالح الأقليات العنصرية والدينية واستطاع الحلفاء تكريس فكرة الحماية الدولية للأقليات في معرض ردهم على مقترحات السلام التي عرفتها ألمانيا عام 1916 فقد

[1] الأستاذ حمدوش رياض (محاضرة حول التطور التاريخي للحقوق الإنسان) كلية حقوق (قسنطينة)

[2] الأستاذ حمدوش رياض ، المرجع السابق

شددوا إنتباه ألمانيا والحكومات الأخرى إلى أن السلام غير ممكن مالم يتم تعويض ما انتهك من حقوق وحريات و مالم يعترف بمبدأ القوميات والحياة الحرة للدول الصغيرة[1] .

تالثا: مكافحة بعض المظاهر الماسة بحقوق الانسان:

لقد شرع في مكافحة التجارة في المخدرات وتعاطيها منذ سنة 1912 حيث أبرمت بخصوصها في تلك السنة عدة إتفاقيات وفي مجال الأمراض و الأوبئة أنشأ مكتب الصحة الدولي لسنة 1906 وأنشأ مكتب مماثل بين الدول الأمريكية عام 1904 هاذين الجهازين دفعا إلى إنشاء الصحة العالمية وكان هناك عناية بحماية الملكية الأدبية والفنية والصناعية للفرد منذ سنة 1883 حيث أبرمت أول معاهدة تهذف إلى تقرير الحماية الدولية لها[2] .

رابعاً: قمع الإتجار في الأولاد و النساء :

فقد ظهر في هذا العصر إتجاه يدعو إلى منع الإتجار بالأفراد لاسيما النساء والأطفال وقد جسد هذا الإتجاه عدد من الإتفاقيات منها على وجه الخصوص الإتفاقيات الدولية المعتمدة في لاهاي عام 1902 بشأن التضارب بين القوانين والإتفاقيتين الدوليتين الخاصة بقمع التجارة بالنساء والأطفال المعتمدين عامي 1904/1910 بباريس على التوالي في 16 و 4 ماي .

كما إهتم القانون الدولي في هذه الفترة بالملاحة البصرية حيث أبرمت معاهدة دولية للتعاون الدولي من أجل كوارث الملاحة البحرية في عام 1914 والتي تفرض إلتزامات على السفن في حالة الكوارث [3].

الفرع الثاني: حقوق الانسان في عصبة الأمم :

وُلدت عصبة الأمم رسميًا فى 16 يناير سنة 1920 في وزارة الخارجية الفرنسية بباريس حيث إجتمع مجلس الإدارة لمرة الأولى برآسة الميوليون بورجوا الفرنسي المكونة من ممثلي الدول الكبرى المتحالفة ولم يصدق عن هذا المجلس من الحلفاء إلا الولايات المتحدة الأمريكية. حتى قيل إن عصبة الأمم ولدت مشوهة هزيلة وكانت أولى خطواتها عرجاء. وأخذت فكرتها مكاناً

[1] حمدوش رياض ، مرجع السابق

[2] حمدوش رياض ، مرجع السابق

[3] حمدوش رياض ، مرجع السابق

كبيرًا أثناء الحرب العظمى[1] . الحرب العالمية الأولى التي أنشأت عقب انتهائها وكان الهدف الأول والأساسي لهذه المنظمة هو الحيلولة دون إندلاع حرب عالمية ثانية، وهو عالم تستطيع تحقيقه .وقد إنظم في سلك العصبة معظم الدول . ففي بادئ الأمر اشتملت على كل الدول التي قامت في وجه ألمانيا ووقعت على معاهدات الصلح وهذه الدول هي: بلجيكا ،بوليفيا ، البرازيل، بريطانيا، كندا ، استراليا، زيلندة الجديدة ، الهند ثم إرلندة ،كوبا ، جمهورية خط الإستواء ،فرنسا ،اليونان جْوَايْتِمَالاَ ،تاهيتي، الحجاز، إيطاليا، اليابان، لبيزيا، نيكاراجوا ، هندوراس، بنما ، بيرو، البرتغال، رومانيا ،يوغسلافيا، سيام تشيكوسلوفاكيا ، اورجواي وهذه الدول يطلق عليها اسم أعضاء مؤسسين لعصبة الأمم . ثم انضم إليها 13 دولة كانت على الحياد أثناء الحرب وهي : أرجنتين ، شيلي ، كولومبيا ، الدانمارك ، إسبانيا، نرويج ، باراجواي، هولنده، إيران، سلفادور السويد. فنزويلا[2] .

– وهذه الدول التي ذكرت من قبلها تعرف بإسم أعضاء أصليين في العصبة ومن نسبة 1920 إلى الآن طلبت عدة دول الإنضمام إلى العصبة وقبلت 14 دولة منها وأصبحت أعضاء فيها. وللقبول في العصبة أربعة شروط ذكر نصها في الميثاق وهي :

1)– تقبل الدولة عضوًا في العصبة إذا كان لها حكومة حرة أي تحظى بالإنتخاب العام وحرية الصحافة فالرغم من هذا قبلت الحبشة ولم تكن إلا حكومة مطلقة .

2)– أن تكون الدولة منظمة حتى تستطيع أن تَعْضُدَ حربيًا أي حكم يصدر عن مجلس العصبة.

3)– أن تمثل الدولة أمة حقيقية تربط أفرادها صلة الجنسية والقومية

4)– أن تكون الدولة قد قدمت ضمانات فعالة تثبتُ إحترامها للتعهدات دولية [3]

إلا أن عهد عصبة الأمم لم يتضمن نصوصًا دولية لحماية حقوق الإنسان إلا ما استثنينا ما جاء فيه من التزام أعضاء العصبة من أن يعاملوا بصورة عادلة الشعوب التي تقطن أقاليم

[1] حسن صادق . عصبة الأمم في التاريخ ، مجلة الرسالة ، العدد 216 بتاريخ 23– 08–1937

[2] حسن صادق، المرجع السابق

[3] حسن صادق، المرجع نفسه

خاضعة لإدارتهم سواء حماية أو إنتداب. واهتم مكتب منظمة العمل الدولية بموضوع توفير الأجر للعامل ورعاية شؤونه وتحسين أحواله[1].

– كما تجلى نص ميثاقها أيضا على ضمان الأمن والسلم في العالم والالتزام بعدم اللجوء في الحرب لأن ظروف الحرب وعدم الأمن مُناخٌ مناسيب لهضْم حقوق الإنسان .

– ايضا نص عند عصبة الأمم على إلتزام الدول الأعضاء تشجيع إقامة تعاون مع منظمة الصليب الأحمر الدولي من أجل تحسين الصحة والوقاية من الأمراض[2] .

الفرع الثالث : حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة

إن الإهتمام بحقوق الإنسان لم يبدأ من الأمم المتحدة بل كان سابقا لها ذلك أن الاعتراف بحقوق الإنسان كان ولا يزال وليد كفاح الإنسان ذاته سواء كان كفاحًا مُسَلمًا أو سلميًا ، وقد ظهر ذلك الإهتمام قبل ظهور العصية حيث أبرمت إتفاقيات لحماية الأقليات ومنع الرق والقرصنة والمخدرات. وتزايد الإحساس بأهمية ترسيخ حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية وكانت ثمرته إنشاء منظمة الأمم المتحدة[3] ففي 1 جانفي 1942 صدر إعلان الأمم المتحدة الذي وقعه ممثلي الدول الستة والعشرين والتي غيرت فيه الحكومات الموقعة عن اعتقادها بأن تمام الإنتصار على أعدائها أمر أساسي للدفاع عن الحياة والحرية وللحفاظ على حقوق الإنسان والعدل داخل أراضيها وخارجها، وفي مؤتمر " دامبرتون أوكس" عام 1944 الممهد لإنشاء منظمة الأمم المتحدة فإن الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا و الإتحاد السوفياتي، قد إتفقت على إنشاء منظمة يكون عملها، تسير ايجاد حلول للمشاكل الدولية ، إقتصادية إجتماعية وغيرها من المشاكل الإنسانية وتعزيز إحترام الحقوق والحريات الأساسية أما مؤثر سان فرانسيسكو الذي أسفر عن صدور ميثاق الأمم المتحدة في 26 جوان 1945 والنافذ بعد التصديق الدولي عليه إعتبارًا من يوم 25 أكتوبر 1945 والذي قد أولى[4] عناية بالغة

[1] علي محمد الدباس ومدعي العام علي عليان أبو زي ، المرجع السابق ص 51

[2] حمدوش رياض مرجع السابق

[3] طاهير رابح، المرجع السابق، ص 26

[4] سليني محمد الصغير، المرجع السابق، ص 33

لقضية حقوق الإنسان والحريات العامة التي تسعى الشعوب إلى حمايتها ورعايتها. حيث تأكد ذلك جليا من الديباجة :

والتي أعلنت فيها شعوب الأمم المتحدة من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية الإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية[1] ويتجلى اهتمام ميثاق المنظمة بحقوق الانسان من خلال المادة 1/2 التي تنص على أن من أهداف المنظمة : "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك إتخاد التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام [2]".

[1] من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة

[2] من ميثاق الامم المتحدة م 2/1 .

تكشف خاتمة هذا الفصل أن مفهوم حقوق الإنسان لم يكن وليد لحظة تاريخية واحدة، بل نتاج مسيرة إنسانية طويلة امتدت عبر العصور القديمة والوسطى والحديثة، تشكّلت ملامحها بتضافر الحضارات البشرية والأديان السماوية والفلسفات القانونية المختلفة. فقد أسهمت الحضارتان المصرية واليونانية في الإرهاص الأول لبعض الحقوق الأساسية، فيما جاءت الشريعة الإسلامية لترسّخ مبادئ المساواة والعدالة وحماية كرامة الإنسان بصورة شاملة ومتوازنة

أما على صعيد الخصائص، فقد أثبتت الدراسة أن حقوق الإنسان تتميز بجملة من السمات الجوهرية، في مقدمتها: الأصالة والعالمية وعدم قابليتها للتصرف وعدم قابليتها للتجزئة والتقييد، وهي خصائص تجعل منها حقوقًا لصيقةً بالشخص الإنساني لا يمكن انتزاعها أو التنازل عنها. ويُضاف إلى ذلك أن التصنيف الفقهي لهذه الحقوق أفضى إلى تقسيمها إلى حقوق فردية وأخرى جماعية، مما يعكس الامتداد الواسع لحقل حقوق الإنسان وتشعّب فروعه

وبالنظر إلى التطور التاريخي على الصعيد الدولي، يتضح أن الحربين العالميتين كانتا نقطة تحوّل فارقة أفضت إلى بروز الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، وتُوِّج ذلك بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الديسمبر 1948، ثم ترسّخ هذا التوجه بقيام منظمة الأمم المتحدة وإبرام العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية الضامنة لهذه الحقوق. وتُمثّل هذه الأرضية النظرية والتاريخية المرتكز الذي يقوم عليه المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر في ممارسة صلاحياته، وهو ما سيتعمق تناوله في الخاتمة العامة للدراسة.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة، وبعد استكمال مختلف مراحل البحث والتحليل، يتبين أن موضوع المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر يكتسي أهمية بالغة بالنظر إلى دوره المحوري في ترقية حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيز ثقافة احترامها في المجتمع. وقد سعت هذه المذكرة إلى معالجة الإشكالية الرئيسة المتعلقة بمدى مساهمة التنظيم القانوني والمؤسسي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان في تمكينه من أداء اختصاصاته المختلفة في ظل المكانة الدستورية التي أقرها التعديل الدستوري لسنة 2020.

ولتحقيق هذا الهدف، اعتمدت الدراسة على مقاربة تجمع بين الجانب النظري والجانب التطبيقي، حيث تم في البداية التطرق إلى الإطار المفاهيمي والتاريخي لحقوق الإنسان، من خلال بيان مفهومها وخصائصها وأصنافها، وتتبع مراحل تطورها عبر مختلف الحقب التاريخية، بما أتاح تكوين أرضية معرفية لفهم الأسس التي تستند إليها المنظومة الحقوقية المعاصرة. كما تم إبراز المكانة التي تحظى بها حقوق الإنسان في الفكر الإنساني وفي الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الحديث، باعتبارها مرجعية أساسية لعمل المؤسسات الوطنية المعنية بحماية الحقوق والحريات.

وفي الجانب التطبيقي، تم التوقف عند الإطار القانوني والتنظيمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، من خلال دراسة تشكيلته وأجهزته وكيفيات سيره، إضافة إلى تحليل اختصاصاته في مجالات ترقية حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيز التعاون مع مختلف الفاعلين الوطنيين والدوليين. وقد أظهرت الدراسة أن دسترة المجلس شكلت خطوة إيجابية نحو تعزيز مكانته المؤسساتية وتكريس استقلاليته، بما ينسجم مع المعايير الدولية المنظمة لعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

كما كشفت الدراسة أن فعالية المجلس لا ترتبط فقط بالنصوص القانونية المنظمة له، وإنما تتوقف كذلك على مدى توفر الإمكانات البشرية والمادية اللازمة، وعلى حجم التعاون والتنسيق مع السلطات العمومية ومؤسسات المجتمع المدني والهيئات الدولية المختصة. فنجاح المجلس في أداء مهامه يظل رهيناً بقدرته على تحويل الضمانات القانونية المقررة له إلى ممارسات عملية تسهم في حماية الحقوق

والحريات وترسيخ مبادئ دولة القانون.

وعلى ضوء ما توصلت إليه الدراسة من نتائج، يمكن التأكيد على ضرورة مواصلة دعم استقلالية المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وتعزيز صلاحياته وآليات تدخله، وتوفير الموارد الكفيلة بتحقيق أهدافه، مع تكثيف برامج التوعية والتكوين في مجال حقوق الإنسان، وتوسيع مجالات التعاون مع مختلف الشركاء الوطنيين والدوليين. كما يظل تطوير المنظومة الحقوقية في الجزائر مرتبطاً باستمرار الإصلاحات القانونية والمؤسساتية التي تضمن حماية أكثر فعالية للحقوق والحريات الأساسية.

وفي الأخير، تبقى هذه الدراسة محاولة أكاديمية متواضعة للإسهام في إثراء البحث القانوني المتعلق بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، آمِلين أن تفتح المجال أمام دراسات أخرى أكثر عمقاً وتخصصاً، بما يسهم في تطوير المعرفة القانونية وترقية ثقافة حقوق الإنسان في الجزائر.

نتائج و المقترحات

أولاً: النتائج

- دسترة المجلس في التعديل الدستوري 2020 تمثل نقلة نوعية– في مسار حماية حقوق الإنسان بالجزائر، حيث كرست المادة 201 من الدستور المجلس كمؤسسة دستورية عليا، مما منحه شرعية أعلى واستقلالية أكبر.
- القانون رقم 16–13 وفر إطاراً تنظيماً متكاملاً– للمجلس من حيث العضوية والأجهزة والاختصاصات.

- اختصاصات المجلس في مجال الترقية واسعة– (نشر الثقافة الحقوقية، التعاون مع الجامعات، إصدار المطبوعات، تقديم الاستشارات)، لكنها تفتقر إلى آليات تقييم ومتابعة فعالة لقياس أثرها.
- اختصاصات المجلس في مجال الحماية واسعة نسبياً– (الإنذار المبكر، الرصد والتحقيق، تلقي الشكاوى، زيارة أماكن الحبس، الوساطة)، لكنها تواجه تحديات تطبيقية: عدم إلزامية التوصيات، وعدم تعاون بعض الجهات الإدارية، وضعف آليات المتابعة.
- حقوق الإنسان مفهوم متطور– يعكس جدلية بين ما هو "طبيعي وفطري" في الإنسان وما هو "مكتسب تاريخياً" عبر التطور الحضاري.
- الخصائص الأربع لحقوق الإنسان– (الأصالة، العالمية، عدم القابلية للتصرف، الترابط وعدم التجزئة) تشكل إطاراً نظرياً متكاملاً، لكن العالمية تواجه انتقادات ثقافية، والترابط يواجه تحديات في التطبيق العملي.
- التنظيم القانوني للمجلس جيد في مجمله– لكنه يعاني من ثغرات تتعلق بالاستقلالية الحقيقية عن السلطة التنفيذية وإلزامية التوصيات.
- الممارسة الفعلية للمجلس لاختصاصاته دون الطموحات– وذلك بسبب: عدم تعاون بعض الجهات الإدارية، ضعف آليات المتابعة، ضعف الموارد، غياب الوعي المجتمعي، وضعف الإرادة السياسية أحياناً.

ثانياً: المقترحات

- إعطاء المجلس صلاحية إدارة ميزانيته بإستقلالية .
- تفعيل دور المجلس في الوساطة– بين المواطنين والإدارة، وتدريب الأعضاء على تقنيات الوساطة وحل النزاعات بطرق سلمية.
- تطوير المندوبيات الجهوية– بتوفير الموارد المالية والبشرية الكافية، وتوسيع صلاحيات المندوبين لتشمل التحقيق الميداني، وتنظيم حملات توعوية محلية في المناطق النائية.
- تخصيص اعتمادات مالية كافية للمجلس– في قانون المالية السنوي تمكنه من أداء مهامه بكفاءة.
- تحفيز المواطنين على تقديم شكاواهم للمجلس– ومساعدتهم في ذلك، والضغط على المجلس للتعامل الجاد مع هذه الشكاوى.
- نشر ثقافة حقوق الإنسان بلغة مبسطة وسهلة تناسب المواطن العادي بواسطة وسائل الإعلام .

الملاحـــق

الملحق 01:

الرقم	الولاية	الشكاوى المدروسة	قيد الدراسة
01	الجزائر	941	53
02	تيبازة	91	06
03	الطارف	90	02
04	باتنة	90	07
05	بومرداس	90	20
06	سطيف	90	05
07	قالمة	90	02

الملحق رقم 02:

التصنيف الموضوعي للشكاوى	الشكاوى المدروسة	قيد الدراسة
الشكاوى المتعلقة بالسكن	212	16
الشكاوى المتعلقة بالعمل	34	18
الشكاوى المتعلقة بالتعليم	06	04
الشكاوى المتعلقة بمشاكل السجناء	28	16
الشكاوى المتعلقة باللاجئين	02	00
الشكاوى المتعلقة بالجالية الوطنية بالخارج	06	02
الشكاوى المتعلقة بحقوق الطفل	02	07

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم

ثانيًا: المصادر

1 .النصوص التشريعية والتنظيمية

1. قانون رقم 16-13 مؤرخ في 3 نوفمبر 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 65، بتاريخ 6 نوفمبر 2016.

2. مرسوم رئاسي رقم 17-76 مؤرخ في 12 فبراير 2017، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 10، بتاريخ 15 فبراير 2017.

3. النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 59، بتاريخ 17 أكتوبر 2017.

4. النظام الداخلي للجنة المكلفة بتلقي الاقتراحات واختيار أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 03، بتاريخ 18 يناير 2017.

2 .النصوص الدستورية

6. المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

ثالثًا :المراجع

1 .الكتب والمطبوعات

1. أحمد الرشـــيدي، **حقوق الإنســـان: مقارنة في النظرية والتطبيق**، مكتبة الشـــروق الدولية، القاهرة، ط1، 2003.

2. بلخثير بومدين، **مدخل إلى حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني: مقاربة فقهية قانونية**، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، د.ط.

3. بوســاق محمد المدني، **حقوق الإنســان في إطار نظام العدالة الجنائية الإســلامي: التحريات المعاصرة والاستراتيجيات المطلوبة في العالم العربي**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

4. الدباس علي محمد وأبو زيد علي عليان، **حقوق الإنســـان وحرياته ودور شـــرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009.

5. عبدلي نزار، **محاضـــرات في مقياس حقوق الإنســـان**، مطبوعة بيداغوجية، قســـم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، 2019-2020.

6. فضل الله محمد إسماعيل، **حقوق الإنسان بين الفكر الغربي والفكر الإسلامي**، مكتبة بستان المعرفة، جامعة الإسكندرية، 2011.

7. ســليني محمد الصــغير، **محاضــرات في مادة حقوق الإنســان**، مطبوعة بيداغوجية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، 2023.

8. طاهير رابح، **الحماية الدولية لحقوق الإنســـان**، النشــر الجامعي الجديد، تلمســـان، 2021.

2 .المقالات العلمية

9. بالة عبد العالي، "الهيئات الاستشارية في ظل التعديل الدستوري 2020 – المجلس الوطني لحقوق الإنسان أنموذجًا"– ، **المجلة الجزائرية للأمن الإنساني**، جامعة عباس الغرور خنشلة، المجلد 8، العدد 1، جانفي 2023.

10. بن عيسى أحمد، "المجلس الوطني لحقوق الإنسان كآلية مستحدثة لترقية حقوق الإنسان في الجزائر"، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، جامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد 6، جوان 2018.

11. تبينة حكيم، "مكانة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر (التكريس الدستوري وآليات الحماية)"، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، جامعة سطيف 2، المجلد 5، العدد 1، 2021.

12. خلاف وردة وخرشي إلهام، "المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ميزان مبادئ باريس"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد 11، العدد 2، 2020.

13. درار عبد الهادي، "المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل القانون 16-13 ونظامه الداخلي"، **مجلة الأستاذ والباحث للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، المجلد 2، العدد 9، مارس 2018.

14. رابطي زهية، "المجلس الوطني لحقوق الإنسان كهيئة استشارية في ضوء التعديل الدستوري 2020"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، جامعة الجزائر 1، المجلد 15، العدد 3، 2020.

15. سعودي نسيم، "نظام المجلس الوطني لحقوق الإنسان في التشريع الجزائري"، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، المجلد 4، العدد 1، 2020.

16. سـعودي نسـيم، "مركز المجلس الوطني لحقوق الإنسـان في النظام القانوني الجزائري"، **المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة أحمد راية أدرار، المجلد 3، العدد 2، ديسمبر 2019.

17. صـافة خيرة، "المجلس الوطني لحقوق الإنسـان آلية فعالة لترقية وحماية حقوق الإنسان"، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 8، العدد 2، جوان 2022.

18. قزلان سـليمة، "المجلس الوطني لحقوق الإنسـان في ظل التعديل الدسـتوري: مكسـب حقيقي لحقوق الإنسـان في الجزائر"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، المجلد 54، العدد 1، 2017.

19. مولوج فوزية، "المؤسـسـات الوطنية لحقوق الإنسـان في الجزائر في ضـوء المبادئ المعيارية الدولية"، **مجلة السـياسـة العالمية**، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، المجلد 6، العدد 1، 2022.

20. لوهاني حبيبة، "علاقة مجلس حقوق الإنسان باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، جامعة باتنة 1.

21. الزهرة فرطاس، "تكريس المركزية الإدارية في التنظيم الهيكلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسـان"، **مجلة الصـدى للدراسـات القانونية والسـياسـية**، المركز الجامعي مرسلي عبد الله بتيبازة، المجلد 4، العدد 1، 2022.

22. خالد بعوني، "المجلس الوطني لحقوق الإنسـان: دسـترة هيئة رقابية"، **دراسـة قانونية وسياسية**، المجلد 2، العدد 1، 2017/09/10.

3 .الرسائل الجامعية

23. سقاي آسيا، **فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: دراسة مقارنة،** أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2017-2018.

الفهرس

شكر *وعرفان* .....

قائمة المختصرات.....

مقدمــة ..... أ

الفصل الأول: دسترة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر..... 11

المبحث الأول: تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان 12

المطلب الأول: العضوية في المجلس الوطني لحقوق الإنسان 12

الفرع الأول: التركيبة البشرية لأعضاء المجلس..... 13

الفرع الثاني: كيفيات إختيار أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان 15

الفرع الثالث: الإلتزامات الواجبة على أعضاء المجلس 17

الفرع الرابع: حالات فقدان صفة العضوية في المجلس 17

المطلب الثاني: أجهزة المجلس الوطني على المستوى الوطني 18

الفرع الأول: الجمعية العامة..... 19

الفرع الثاني: رئيس المجلس 19

الفرع الثالث: المكتب الدائم..... 20

الفرع الرابع: اللجان الدائمة 22

الفرع الخامس: الأمانة العامة..... 27

المطلب الثالث: أجهزة المجلس على المستوى الجهوي..... 27

الفرع الأول: عدد المندوبيات الجهوية وكيفية الإشراف عليها 27

الفرع الثاني: صلاحيات المندوب الجهوي..... 28

المبحث الثاني: إختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان 30
المطلب الأول: إختصاص المجلس في مجال ترقية حقوق الإنسان 31
المطلب الثاني: إختصاص المجلس في مجال حماية حقوق الإنسان 34
المطلب الثالث: إختصاص المجلس في ترقية التعاون في مجال حماية حقوق الإنسان .. 39
الفرع الأول: التعاون مع الهيئات والمؤسسات الدولية 40
الفرع الثاني: التعاون مع الهيئات والمؤسسات الإقليمية والوطنية 41
الفرع الثالث: إعداد المجلس لتقرير سنوي 41
الفصل الثاني : المفهوم والتطور التاريخي لحقوق الانسان 45
المبحث الأول : مفهوم حقوق الانسان 47
المطلب الأول: تعريف حقوق الانسان 48
الفرع الأول: التعريف اللغوي: 48
الفرع الثاني: تعريف الحق إصطلاحا: 50
الفرع الثالث : التعريف الفقهي..... 53
المطلب الثاني: الخصائص المميزة لحقوق الإنسان..... 56
الفرع الأول : أصالة حقوق الإنسان 56
الفرع الثاني: عالمية حقوق الإنسان..... 57
الفرع الثالث: حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف 58
أولاً: حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف 58
الفرع الرابع: حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة والتقييد 59
المطلب الثالث: تصنيف حقوق الإنسان 60

الفرع الأول: الحقوق الفردية. 60
الفرع الثاني : الحقوق الجماعية 61
المبحث الثاني : التطور التاريخي لحقوق الإنسان 64
المطلب الأول : حقوق الإنسان في العصر القديم 64
الفرع الأول : الحضارة المصرية 65
الفرع الثاني: حقوق الإنسان في الحضارة اليونانية 67
المطلب الثاني: حقوق الانسان في الشريعة الإسلامية 68
الفرع الأول : المساواة 69
الفرع الثاني: الحقوق 71
المطلب الثالث: حقوق الإنسان في العصر الحديث 75
الفرع الأول: حقوق الإنسان في القانون الدولي 76
الفرع الثاني: حقوق الانسان في عصبة الأمم : 77
الفرع الثالث : حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة 79
خاتمة 82
الملاحــق 87
قائمة المصادر والمراجع 90
الفهرس 96
الملخص 100

الملخص

تتناول هذه الدراسة المجلسَ الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر من حيث تنظيمه القانوني والهيكلي واختصاصاته المتنوعة في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 والمستجدات التي أقرّها دستور 2020، وذلك من خلال الإجابة عن الإشكالية المحورية المتعلقة بمدى إسهام التنظيم القانوني والهيكلي للمجلس في تجسيد اختصاصاته في مجالات الترقية والحماية والتعاون. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي في تشريح النصوص القانونية والدستورية، إلى جانب المنهج التاريخي في تتبّع التطور المفاهيمي لحقوق الإنسان عبر الحضارات والأديان، فضلاً عن المنهج المقارن والمنهج القانوني لتحليل النصوص التنظيمية. وقد خلصت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري أرسى للمجلس مكانةً دستوريةً راسخة، إذ أسبغ عليه الشخصية القانونية والاستقلالية المالية والإدارية، وخوّله اختصاصات واسعة في ترقية وحماية حقوق الإنسان والتعاون مع الهيئات الدولية. غير أن الدراسة كشفت كذلك عن جملة من القصور على مستوى التطبيق الفعلي، لا سيما فيما يتعلق بمحدودية الصلاحيات الرقابية وضعف إلزامية آراء المجلس وتوصياته. وبذلك تدعو الدراسة إلى مراجعة الإطار القانوني المنظّم للمجلس بما يكفل له فعالية أكبر وتوافقاً أوسع مع مبادئ باريس ومعايير المنظومة الدولية لحقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: المجلس الوطني لحقوق الإنسان، التنظيم القانوني، دستور 2020، مبادئ باريس، حماية حقوق الإنسان في الجزائر.

Abstract

This study examines the National Council for Human Rights in Algeria (NCHR), analyzing its legal and structural organization as well as its diverse competencies in light of the 2016 constitutional amendment and the subsequent 2020 constitutional reform. The central research question addresses the extent to which the legal and institutional framework of the NCHR contributes to the effective exercise of its mandates in the areas of promotion, protection, and cooperation. The study adopts a descriptive-analytical approach to examine constitutional and legislative texts, a historical approach to trace the conceptual evolution of human rights across civilizations and religions, and comparative and legal approaches to assess the normative framework. The study concludes that the Algerian legislature has established a solid constitutional status for the NCHR, granting it legal personality, financial and administrative independence, and broad competencies in promoting and protecting human rights and cooperating with international bodies. However, the study also reveals significant shortcomings in practical implementation, particularly regarding the limited supervisory powers and the non-binding nature of the Council's opinions and recommendations. Accordingly, the study calls for a comprehensive review of the legal framework governing the NCHR to ensure greater effectiveness and fuller compliance with the Paris Principles and international human rights standards .

Keywords :National Council for Human Rights, Legal Organization, Algerian Constitution 2020, Paris Principles, Human Rights Protection in Algeria.